



ملف دراسية

كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



<http://rasaelemaratia.com/>

الفهرس

➤ المقرر الأول: (3)

(17) الاختبار الأول .○

(19) الإجابة النموذجية للاختبار الأول .○

➤ المقرر الثاني: (20)

(28) الاختبار الثاني .○

(29) الإجابة النموذجية للاختبار الثاني .○

➤ المقرر الثالث: (30)

(39) الاختبار الثالث .○

(40) الإجابة النموذجية للاختبار الثالث .○

➤ المقرر الرابع: (41)

(47) الاختبار الرابع .○

(48) الإجابة النموذجية للاختبار الرابع .○

➤ المقرر الخامس: (49)

(57) الاختبار الخامس .○

(59) الإجابة النموذجية للاختبار الخامس .○

➤ المقرر السادس: (61)

(72) الاختبار السادس .○

(73) الإجابة النموذجية للاختبار السادس .○

➤ المقرر السابع: (74)

(84) الاختبار السابع .○

(85) الإجابة النموذجية للاختبار السابع .○



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الأول

<https://app.box.com/s/evay656z4137al26ej8p0jr8jcgr8yq5> (الرابط الصوتي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم - .

أحبتني في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحدثنا في هذه الأيام المباركة -التي نسأل الله - جل وعلا - أن ينفعنا وإياكم بها، في يوم المعاد؛ الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]، هو: عن الصلاة.

والصلاة شأنها عظيم؛ لأنها:

أولاً: أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد سبق معنا الحديث عنها في صباح هذا اليوم بعد الصلاة، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وأول ما يُحاسب العبد عليه يوم القيامة الصلاة، فإن قُبلت فقد أفلح وأنجح، وإن رُدَّت فقد خاب وخسر، وتُقاس عليها سائر الأعمال، فإذا وُزنت الفريضة ولم تكمل لسببٍ من الأسباب؛ إمَّا لصلاةٍ لها أو أداءٍ لها، مع نقص ركنٍ من أركانها، أو شرطٍ من شروطها، فإنها لا تُقبل.

وعلى هذا، فيبقى النقص في الفريضة، ومن رحمة الله أن شرع الله السُنن الرواتب، وهي مكملة للفرائض، فلكل فريضة من فرائض الإسلام؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، لها نوافل، فالنوافل جواهر، فهي تجبر النقص؛ ولهذا يقول الله - جل وعلا - للملائكة: ((انظروا لعبدي، هل ترون له من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة؟)) .

ثانياً: أنها العلامة الفارقة والمميزة بين الإسلام والكفر والشرك؛ ولهذا يقول - صلى الله عليه وسلم - : ((إن بين الرجل والشرك أو الكفر، ترك الصلاة)) .

ثالثاً: أنها صلة بين العبد وربِّه، هذه الصلاة صلة بين العبد وربِّه؛ ولهذا يقول - صلى الله عليه وسلم - : ((إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ))، قال الله - تعالى - : ((قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ))

عَبْدِي))، ثُمَّ جَاءَ بِالْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ - جَل وَعَلَا - : ((فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مُحَمَّدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، قَالَ: مُحَمَّدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ اللَّهُ - جَل وَعَلَا - : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.))

رابعاً: أن الصلاة روضة؛ روضة عبادات، فيها من كل زوج بهيج، من الأعمال والأقوال، من قيام، وتكبير، وقرآن؛ قراءة لكلام الله - جل وعلا -، وركوع، وتعظيم للرب فيه، ورفع منه واعتدال يملأه الشاء على الله - جل وعلا -، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه، ويتهل المصلي إليه بالدعاء، وعوداً لتشهد يختمه بالتسليم.

ولهذا - كما ذكرنا في حديث اليوم عن تكفير أو القيام بزكاة الأعضاء - أن ركعتين يركعهما من الضحى تكفر أو تؤدى هذه الزكاة، على ثلاثمائة وستين مفصلاً؛ لأن الإنسان إذا صلى تحركت في الصلاة جميع أعضائه ومفاصله.

خامساً: أن الصلاة عونٌ على المهمات، ونهيٌ عن الفحشاء والمنكرات، قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال عز من قائل: ﴿ ائْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

سادساً: أن الصلاة نور المؤمنين في قلوبهم، في برزخهم، وفي محشرهم، وهي تضيء للإنسان الحق واضحاً، فإذا صلى الإنسان الصلاة المفروضة بأركانها وواجباتها وشروطها، اتضح له الحق واضحاً، لا يلتبس عليه كغيره.

قال - صلى الله عليه وسلم - : ((والصلاة نور))، وقال: ((مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ)) .

هؤلاء شغلتهم الدنيا، منهم من شغله ماله، ومنهم من شغله منصبه؛ كفرعون وهامان، ومنهم من شغله التفاته إلى دين الآباء والأجداد، وردّ ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - .

سابعاً: أن الصلاة سرُّ سرور نفوس المؤمنين، وقرّة أعينهم، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((**حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَةٌ**))، يعني: ثلاث خصال حُبِّت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((**الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**)) .

ثامناً: أن الصلاة تُمحي بها الخطايا وتُكفّر بها السيئات، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** - يعني: وسخ البدن - شيء، قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: ((**فكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**)) . متفقٌ عليه .

تاسعاً: أن الله - جل وعلا - أثنى على الخاشعين فيها، ووصفهم بالفلاح، كما قال عز من قائل: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] .

بماذا حصل لهم الفلاح؟

حصل لهم بالخشوع في الصلاة، أي: كانوا يؤدونها بقلوبٍ حاضرة، لم تكن مشغولة بمشاغل الدنيا، ولا بملذات النفس .

عاشراً: أن من الواجب للصلاة أن تُؤدّى على مراد الله ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنّها العبادة.. والعبادة توقيفية، يعني: لا يأتي بها الإنسان إلا حسب ما دلّ عليه الدليل من القرآن والسنة، لا يُقبل فيها الاستحسان ولا العقل، كما مرّ معنا ذكر الثلاثة نفر الذين استحسنوا لأنفسهم أعمالاً لكنهم خالفوا بها هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فردّها عليهم .

فهي تُؤدّى على مراد الله ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم -، لا بالهوى والمزاج، ومحاكاة الآخرين بدون علمٍ بما يجب لها .

الحادي عشر: أن من الواجب للصلاة؛ أن تُؤدّى مع الجماعة، كما جاءت بذلك الأدلة من القرآن والسنة، قال الله - جل وعلا - : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا**

تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [النور: ٣٦-٣٨].

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((مَن سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مَنِ عُدْرٍ))، فسئل عن العذر: فقال: ((خوفٌ أو مرضٌ)) .

الثاني عشر: أن من المنكرات الظاهرة ترك الصلاة من كثير ممن يدعي الإسلام، وهو كفر، كما سبق ذكر الدليل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [المدثر: ٤٢]، أي: ما الذي أدخلكم في جهنم؟ لأن سقر اسم من أسماء النار.

﴿ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصَلِينَ ﴾ [المدثر: ٤٣] أول إجابة جاء فيها أنهم لم يكونوا من المصلين، ثم انضم إليها ما ذكره الله - جل وعلا - : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٤٤-٤٦].

فانظر كيف بدأ الله - جل وعلا - بأنهم ما كانوا يصلون قبل إنكارهم لقيام الساعة، مع أن قيام الساعة كفر صريح لا تقبل معه طاعة، وكأن ترك الصلاة من الكفر الذي لا تقبل معه طاعة.

وقال عز من قائل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١] لفظ الآية فيه الأمر بإقام الصلاة، والنهي أن يكونوا من المشركين، أي: إن تركتم الصلاة فأنتم من المشركين.

ومن الصلوات التي ظهر فيها التكاسل والتخلف؛ صلاة الفجر، التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضلها: ((مَن صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ))، وجاء في الحديث الآخر وصف المتخلفين عنها وعن العشاء، قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيها من الأجر، لأتوها ولو حبواً)) .

يعني: يأتون حبواً على الركب؛ التماساً لفضلها، وطلباً لشرفها. وقد سبق أن ذكرنا أن الملائكة تجتمع في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، فإذا جاءت ملائكة الفجر وما وجدوا المؤمن في المسجد مع الجماعة، فيسألهم الله - جل وعلا - : هل وجدتم عبادي؟ فيخبرونه بمن وجدوا، والذي لا يوجد يبقى في غياب والعياذ بالله.

وقال عز من قائل فيمن ترك الصلاة عموماً، ممن يتنمي إلى الإسلام لا يصلي، ويظن بأن الإسلام

زِيٌّ يَتَزَيُّ بِهِ بَدُونِ تَطْبِيقِ عَمَلِي، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي حَقِّهِمْ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] إلى آخر ما جاء.

من الأدلة من القرآن والسنة على فضل الصلاة، وعلى التأكيد على فعلها، وفعلها في المساجد التي بُنيت من أجلها، فالمسجد لم يُبنَ إلا للصلاة، ولهذا جاء الخطابُ من الله - جل وعلا - والبشارة لعُمَّار المساجد: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْشِ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وعِمارة المساجد تتكون من أمرين:

عمارة حسية؛ بالبناء، وتزويدها بما تحتاجه من الوسائل المكتملة لمنفعتها؛ كالفرش، والإضاءة، والتهوية.. وما إلى ذلك، هذه عمارة حسية، وهي سهلة على مَنْ يَسَّرها الله عليه. أهل الأموال يقاول المقاول وذهب عنه، وما يأتيه إلا والمسجد منته قائم على أشده، لكنَّ العمارة التي هي أهم من عمارة البناء، وإن كان البناء قد جاء فيه أن: ((مَنْ بَنَى لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).

لكنَّ العمارة المستمرة والدائمة هي عمارتها بالعبادة، وعُمَّار المساجد بالعبادة هم الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

هذا ما أردتُ بيانه كمقدمة بين يديّ دروسنا في أحكام الصلاة، والتي قد سبق ذكر شيءٍ منها في درسنا اليوم.

فليتفضل الشيخ ناصر، ويقرأ علينا الدرس السادس من الدروس المهمة لعامة الأمة، لمؤلفه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز طيب الله ثراه، وقدس روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المتن

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين .

قال المصنّف العلامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في كتابه : (الدروس المهمة لعامة الأمة) :

"الدرس السادس: شروط الصلاة، وشروط الصلاة، وهي تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية".

الشرح

نعم، هذه الشروط، والشروط تأتي قبل العمل، ولهذا تجد الإنسان إذا كان له بناء من بيت أو مدرسة أو مسجد أو غرضٍ من الأغراض، يأتي بالمقاول، ويقول له: أريد المبنى بهذه الأوصاف؛ القواعد، والميدة، والرقاب، والأعمدة، والسقف، والمخارج والمداخل والمنافذ..

يعني: تُذكر في الشروط، وفي الاتفاق. هذا شرطٌ تسبق العمل، فإن جاء بهذا العمل على هذه الشروط قبل صاحب العمل، وأعطاه المقاول أو الأجير أعطاه أجره، وزاده على ذلك، وإن جاء بها على خلاف ما طلب، فإنه لا يقبل منه هذا العمل، وهو بشرٌ لا يملك من المقاول مثقال ذرة، لا خلق، ولا رزق، ولا سوى فيه، ولا شيء..

فما بالك بالذي أوجد الإنسان من العدم؟! وغداه بالنعم، وطلب منه هذه الشروط لهذه العبادة العظيمة، وجود الشروط والأركان والواجبات والأحكام المحيطة بالصلاة دليل على عظم شأنها، وقدرها عند الله - جل وعلا - .

فشروطها تسعة لا تقبل إلّا بتوفرها :

الشُرْطُ الأَوَّلُ : الإسلام، فالكافر لا تقبل منه الصلاة، يجب عليه أولاً أن يأتي بالركن الأوّل من أركان الإسلام وهو الشهادتين، فيشهد ألا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ثم يأتي بما ينبي على هذا الأصل، وهي الصلاة وما بعدها.

فالإسلام أول شرط من شروط الصلاة.

الثَّانِي : العقل، والمجنون فاقد الأهلية؛ ولهذا لا يعاقب على ترك واجب، أو ارتكاب محرّم؛ لقوله

- صلى الله عليه وسلم - : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ،

والصغير حتى يبلغ)).

فالعقل شرطٌ من شروط كل عبادة، لا تُقبل عبادة إلا بالعقل، الذي يُميّز العادات عن العبادات، ويُميّز العبادات بعضها عن بعض.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التمييز، أي: أن الصلاة المفروضة لا تصح من الطفل الذي لم يُميّز، وصلاته تكون نافلة؛ ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأولياء أن يأمرُوا الأبناء والبنات في سن الطفولة بالصلاة، لماذا؟

ليتعودوا عليها؛ لأنّها فريضة عظيمة؛ لأنّ الإنسان إذا بلغ وهو لا يصلي، ثمّ اصطدم بالواقع، فيكون تحمله لها من الأمور الصعبة عليه، فيعود عليها منذ الصغر، حتى إذا بلغ سن الرشد إلا وهو يجري فيها بدون مشقة، ((**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**)).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رفع الحدث، والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وهو ما يجب فيه استعمال الماء في أعضاء الوضوء، والذي ذكر في الآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: ٦]. هذا وصف الوضوء، وهذه الأشياء تُسمى فروض الوضوء، وفروض الوضوء ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة.

هذه أحكام متداخلة في هذه الشروط، فهذه فروض الوضوء لا يُقبل إلا بها، فهذه هي الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، وأما الطهارة الكبرى فهي استعمال الماء في جميع البدن، للحدث الأكبر، من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس.

فالإنسان إذا أجنبَ وجبَ عليه أن يستعمل الماء في جميع البدن؛ لقوله - جل وعلا -: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ يعني: جامعتم النساء ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [

هذا هو الشَّرْطُ الرَّابِعُ، وهو رفعُ الحدثِ بنوعيه؛ الحدثُ الأصغرُ، والحدثُ الأكبرُ، وسواءً كان يُرفعُ بالماءِ أو بالبديلِ منه إذا عدمَ الماءُ، أو عدمتِ القدرةُ على استعماله، قد يكون الماءُ موجودًا لكنَّ الإنسانَ ما يستطيعُ استخدامَ الماءِ؛ لمرضٍ ونحوه، فإنَّه يُشرعُ له أن يتيممَ، يرفعُ الحدثَ بالتيممِ بالترابِ الطاهرِ.

أمَّا صفةُ الغسلِ أو موجهه، فهو خروجُ المنيِ دفقًا بلذة، سواءً كان في يقظةٍ أو منامٍ، فإن كان في يقظةٍ فهذا لا كلامَ فيه، يجبُ الاغتسالُ؛ لأنَّه وُجدَ سببه؛ وهو خروجُ المنيِ دفقًا بلذة، وإن كان من نائمٍ فإنَّ ذكرَ احتلامًا ووجدَ بللًا، اغتسلَ، وإن ذكرَ احتلامًا ولم يجدَ بللًا، لا يجبُ عليه الاغتسالُ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**إنما الماءُ من الماءِ**)) .

وهذا الحديثُ منطوقه على الاحتلامِ، وهو في حقِّ المحتلمِ، لا بُدَّ أن يغتسلَ، وأمَّا الجماعُ فلا يُشترطُ فيه إنزالُ المنيِ، إذا التقى الختانانُ فهذا موجبٌ للغسلِ بمفرده، إذا التقى الختانانُ وجب الغسلُ، سواء أنزلَ أو لم ينزلَ؛ لقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - لما سُئلت عن الرجل يجامع فلا ينزلُ، فقالت: فعلتُ ذلك أنا ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، أو فعلنا ذلك أنا ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، ثمَّ اغتسلنا جميعًا.

فهذا بيانٌ لكيفية رفعِ الحدثِ الأكبرِ، وإن كان هناك موجبًا غير المنيِ أو الجماعِ، فهو الحيضُ أو النفاسُ، فالحيضُ يجبُ عليها الاغتسالُ عند انقطاعِ حيضها، ورؤية العلامَةِ على الانقطاعِ والطهرِ، وتكون بأحد أمرين:

إمَّا الجفافُ النهائي، الَّذي لا يكون معه دم.

أو خروجُ القصةِ البيضاء، وهو ماء أبيض، يشبه ماء النورة يعرفه النساءُ، فإذا ظهرَ هذا السائلُ، فهذا دليلٌ على طهرها من الحيضِ، يجبُ عليها أن تغتسلَ وأنَّ تصلي وتزاول أعمالها التي تركتها بالحيضِ.

وكذلك النفاسُ؛ إمَّا أن يكون ببلوغِ أربعين يومًا، ثمَّ ما يكون بعده دم فساد - على رأي بعض العلماء -، والبعض يرى أنَّ مدة النفاسِ ستين يومًا؛ تجلسُ ستين يومًا إذا كان الدم يجري، فهي فترةُ نفاسٍ، فإن لم ينقطع فما زاد على الستين يومًا فهو دمٌ فساد.

ومنهم من يقول: أربعين يوماً، فما زاد على الأربعين، فهو دمٌ فساد.
 وإن رأت الطهر قبل الأربعين حتى ولو بعد عشرة أيام، خمسة عشر يوماً، عشرين يوماً، إذا رأت
 الطهر والنقاء وجبَ عليها الاغتسال والصلاة والصوم والطواف والسعي، وما إلى ذلك، وقراءة
 القرآن، والمكث في المسجد، وغير ذلك.
 وأمّا إذا كان الدم مستمراً فإنها تمكث حتى تنتهي الأربعين، ثمَّ على القولين الماضيين، هذا بالنسبة
 للطهارة الكبرى أو رفع الحدث الأكبر.
 قال: " وإزالة النجاسة "

من شروط الصلاة: الشَّرْطُ السادس؛ إزالة النجاسة، وإزالتها تكون من ثلاثة أشياء: من الثوبِ،
 ومن البدن، ومن البقعة التي يريد أن يصلي عليها.
 والنجاسة لها ثلاثة أقسام أو ثلاثة أنواع: مُغَلَّظَةٌ، ومُحَفَّفَةٌ، وما بينهما.

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب، ولوغ الكلب، ويُقاس عليه الخنزير؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم
 -: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ)) .
 وفي رواية: ((أولاهن: بالتراب)) . وهذا هو الأفضل .

النجاسة المخففة: هي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هذا لا يجب منه الغسل، وإنما يكفي فيه
 النضح، يعني: يصب الماء على مكان البول، بدون غسلٍ للبول، وبدون عصرٍ للثوب، بدون غسلٍ
 للثوب ولا عصرٍ، وإنما يكفي فيه الرش والنضح .

والرش أو النضح: هو الماء الذي يأخذه ويرمي به على مكان بول الطفل .
 وأمّا بول الجارية، يعني: الطفلة التي لم تأكل الطعام، فهي كبول الكبير، يُغسل منه الثوب غسلًا .
 فهذه النجاسة المخففة والمغلظة، وما بين ذلك نجاسة عامة، مثل: بول الكبير، وعذرتة، وبول
 وعذرة ما لا يؤكل لحمه، هذه نجاسة يُشترط فيها الغسل، ولا يُشترط فيها العدد؛ كالنجاسة المغلظة،
 ولا يكفي فيها النضح؛ كالنجاسة المخففة .

هذه هي النجاسة إذا وقعت على ثوب العبد أو بدنه، أو البقعة التي يريد أن يصلي فيها؛ ولهذا أمر
 النبي - صلى الله عليه وسلم - بتطهير الأرض التي وقعت فيها النجاسة، وهو بول الأعرابي الذي

بال في مسجده، فأراد الصحابة أن يقعوا فيه بالانتهاز وبالأيذاء، فقال لهم: ((لا تُزرموه، فإنها بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين)).

فلما قضى بوله، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال له: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القدر، إنما بُنيت لعبادة الله))، ثم أمر الصحابة بأن يصبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء، يعني: دلو، مملوءة بالماء.

هذه كيفية تطهير الأرض إذا وقعت عليها النجاسة.

من شروط الصلاة: ستر العورة.

لأن الإنسان إذا قام يصلي وجب عليه ستر العورة، وعورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، هذه العورة في الصلاة للرجل، وكذلك المملوكة؛ الجارية المملوكة؛ لأنها ممتهنة، عورتها كعورة الرجل، خفف الله عنها هذا الحكم؛ لأنها لم يكن لها مال، ولم يكن لها رأي في نفسها، إلا بإذن سيدها، فخفف الله عنها من التكليف الشرعية، كستر العورة.

وكذلك من الحدود؛ لو زنت المملوكة، ما يُقام عليها الحد كالحرّة، وإنما يضربها سيدها، وجاء في بيان الحد عليها أنه على النصف من حد الحرّة؛ خمسين جلدة، وأمّا الإحصان فلا تُرجم كما تُرجم الحرّة، وهذا من التخفيف على الإنسان إذا لم تكن له حرية كاملة، وهذه من رحمة الله - جل وعلا - . وأمّا المرأة الحرّة: فهي عورة كلها في الصلاة إلا وجهها وكفيها، بشرط أن تكون خالية من الأجانب، أمّا لو كانت في موضع فيه أجانب، فيجب عليها ستر جميع البدن بما فيه الكفين والوجه. يجب على المرأة إذا كانت بحضرة أجانب أن تستر جميع بدنها في الصلاة، فهي عورة كلها في الصلاة.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دخول الوقت.

ودخول الوقت قد جاء بيانه في قول الله - جل وعلا -: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مفروضاً بأوقات.

وجاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدّد أوقات الصلاة، فلا يجوز لأي مسلم أن يصلي الفريضة قبل دخول وقتها، قال - عليه الصلاة والسلام -: ((وقت الظهر إذا زالت

الشمس، وكان ظل كل شيء - أو ظل الرَّجُل - كطوله))، يعني: الشاخص عن الأرض يكون ظله مثل طوله، ما لم يحضر العصر، فإذا دخل وقت العصر وهو كونه ظل الشاخص مثله.

قال: ((ما لم تصفر الشمس))، من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى أن تصفر الشمس، هذا وقت

العصر، فإذا اصفرت الشمس ذهب وقت الاختيار، وبقي وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

قال: ((ووقت المغرب))، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق الأحمر، من غروب الشمس

إلى غياب الشفق الأحمر، هذا وقت المغرب.

ووقت العشاء: إلى نصف الليل الأوسط.

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة، فإنها

تطلع بين قرني شيطان، لكن الصلاة النافلة.

أمّا الفريضة؛ فإنه يجوز للإنسان أن يأتي بها، ولو كانت الشمس طالعة أو غاربة؛ لما جاء في

الحديث: ((إذا أدرك الإنسان من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة، وإذا أدرك

الصلاة قبل غروبها، فقد أدرك الصلاة))، فيعني ذلك: أن الإنسان إذا نسي صلاة العصر أو صلاة

الفجر، ولم يذكر، أو نام، أو شغل ولم يذكر إلا في هذا الوقت الضيق، فإنه يسابق طلوع الشمس أو

غروبها، فإذا أدرك الصلاة بركعة واحدة فقد أدرك الصلاة.

ومن تأخر عن وقت الصلاة لعذر، صلاها إذا زال العذر، يعني: العذر الذي يكون به؛ كالنوم،

والإغماء، والنسيان؛ لقول الله - جل وعلا -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، وقوله - صلى

الله عليه وسلم -: ((من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)).

من شروط الصلاة: استقبال القبلة.

واستقبال القبلة ثبت بقول الله - جل وعلا -: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة، وبعد أن هاجر إلى المدينة لمدة سبعة عشر شهراً،

كان يصلي إلى بيت المقدس، وهو يتطلع أن يستقبل الكعبة، فنزلت الآية: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

﴿ البقرة: ١٤٤ ﴾.

فيجب استقبال القبلة. إذا كان الإنسان في حي، أو في مدينة ولم يكن من أهلها، فليسأل عن القبلة، يجب عليه أن يسأل، وإن صلى صلاةً بدون أن يسأل، ويجتهد في التماس القبلة، فظهر أنه صلى إلى غير القبلة وجب عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها إلى غير القبلة.

وإن لم يجد من يسأله، استدل بمعالم الكون؛ كالشمس والقمر والكواكب، فإن اهتدى إلى القبلة فالحمد لله، وإن لم يهتد بنى على غالب ظنه وصلى، فإن ظهر أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه بذل الذي في وسعه، والله - جل وعلا - يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد بذل ما في وسعه.

هذا بالنسبة للاجتهاد في استقبال القبلة، وهو ثابت بالقرآن والسنة، أما القرآن فكما سبق في ذكر الآية، وأما السنة؛ فمن قوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: ((إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر))، والأمر هنا للوجوب؛ لأن الأمر إذا أطلق فهو للوجوب، إلا أن يصرفه عن الوجوب صارف، ولا صارف هنا.

قال: وإذا كان يشاهد الكعبة.

أنت في مسجد الكعبة، وترى الكعبة، فهنا يجب على الإنسان على إصابة عينها، لا يجوز له أن ينحرف عنها يميناً ولا شمالاً؛ لأنه لا عذر له، فإذا انحرف عنها لم تصح صلاته.

قال: وإذا كان يشاهد الكعبة، فلا بُدَّ من إصابة عين الكعبة، والبعض يخطئ ويصلي على غير جهة الكعبة، وهو ينظر إليها.

ربما يكون مضيق، ما يمكنه أن يستقبل، يكون مشتول عن القبلة، هذا ما يجوز، ولا تصح صلاته، قال: فلا بُدَّ من إصابة عينها، أمّا إذا لم يكن يشاهدها، فتكفي الجهة.

قال - عليه الصلاة والسلام - في قبلة أهل المدينة: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

الشَّرْطُ التَّاسِعُ وَالْأَخِيرُ: النية.

والذي سبق كلامنا عليه في درس اليوم، ولا مانع أن نذكره تذكيراً به، وبياناً لمن لم يحضر. والنية شرط في صحة جميع الأعمال، وهي الفارق بين العبادات والمعاملات، أو العادات، فلا

تُعرف العبادة من العادة إلا بالنية، مثال ذلك: إنسان قام يتوضأ، أو قام يغتسل، فالرائي يراه لا يتبادر إلى ذهنه بأنه قام يتوضأ لرفع الحدث، وقد يتبادر إلى ذهنه ذلك، وقد يغتسل ولا يتبادر إلى ذهن أحد أنه كان يغتسل للحدث، وإنما يغتسل للنظافة أو للجمعة أو للتبرد، لكنَّ الَّذِي يُمَيِّزُ هذه الأعمال هو العبد نفسه بالنية.

عندما يأتي بالعمل الَّذِي يعملُه يقصد به كذا وكذا، فإذا توضأ فإنه ينوي به رفع الحدث الأصغر، وإذا اغتسل ينوي به رفع الحدث الأكبر.

كذلك الصلاة؛ يقوم يصلي، أنت ترى الإنسان دخل المسجد قبل إقامة الصلاة، فقام وصلَّى ركعتين، هل هو ينوي بها تحية المسجد، ولا ينوي بها السنَّة الراتبة؟ ولا ينوي بها سنَّة الضحى؟ ولا ينوي بها ركعتي الطواف؟ ولا ينوي بها ركعتي الإحرام؟ ولا ينوي بها قضاء فريضة فائتة، كصلاة الفجر؟

أنت لا تدري ماذا ينوي، لكنَّ المصلي نفسه هو الَّذِي يُمَيِّزُ هذه الصلاة ماذا قصد منها؟

فالنية:

أولاً: أنها شرطٌ في صحة الأعمال، لا تصح إلا بها.

ثانياً: أنها ميزانٌ للأعمال، تميز العبادات بعضها عن بعض، وتميز العبادات عن العادات، فهذه

النية التي جعلت شرطاً من شروط الصلاة، وهي آخر الشروط.





اختبار الدرس الأول

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة
الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - الصلاة عبادة لا يأتي الإنسان إلا بحسب الدليل من و لا يقبل فيها استحسان ولا عقل.
- ② - عمارة المساجد نوعان: هما: و وأهمها عمارة
- ③ - صلاة الطفل الذي لم يميز تكون
- ④ - الحدث ينقسم إلى قسمين؛ هما: و
- ⑤ - إزالة النجاسة تكون من ثلاث وأنواعها: و

السؤال الثاني:

أجيب / أجيبي عما يلي:

- ① - وضح/ ي: الصلاة روضة من العبادات .

.....

.....

- ② - علل/ ي: للصلاة شأن عظيم في الإسلام .

.....

.....

- ③ - متى يشرع التيمم؟

- ④ - ما شروط الصلاة التسعة؟

.....

.....

- ⑤ - ما فروض الوضوء؟

.....

.....

السؤال الثالث:

ضع / ي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة الصلاة. ()
- ② - الملائكة تجتمع في صلاة العصر والعشاء. ()
- ③ - من علامات انقطاع الحيض ظهور دم مائل للبيتي. ()
- ④ - عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة. ()
- ⑤ - لا تعرف عبادة من عبادة إلا بالنية. ()



الإجابة النموذجية لاختبار الدرس الأول

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة
الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- 1- الصلاة عبادة توقيفية لا يأتي الإنسان إلا بحسب الدليل من الكتاب والسنة لا يقبل فيها استحسان ولا عقل.
- 2- عمارة المساجد نوعان؛ هما: عمارة حسية وعمارتها بالعبادة وأهمها عمارة العبادة.
- 3- صلاة الطفل الذي لم يميز تكون نافلة.
- 4- الحدث ينقسم إلى قسمين؛ هما: حدث أكبر وحدث أصغر.
- 5- إزالة النجاسة تكون من ثلاث البدن والثوب والبقعة وأنواعها: مخففة ومغلظة وما بينهما.

السؤال الثاني:

أجيب / أجيب عما يلي:

- 1- وضع/ ي : الصلاة روضة من العبادات .
لأن فيها من كل زوج بهيج من الأقوال والأفعال، من قيام وتكبير وقرآن، وقراءة لكلام الله وسجود وركوع وتعظيم للرب.
- 2- علل/ ي: للصلاة شأن عظيم في الإسلام .
لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، ولأنها العلامة الفارقة بين الإسلام والكفر، ولأنها صلة بين العبد وربّه، ولأنها روضة من العبادات وغيرها الكثير.
- 3- متى يشرع التيمم؟ إذا فقد الماء، أو القدرة على استعمال الماء كمرض ونحوه.
- 4- ما شروط الصلاة التسعة؟ 1-الإسلام. 2-العقل. 3- التمييز. 4- رفع الحدث. 5- إزالة النجاسة. 6- ستر العورة. 7- دخول الوقت. 8- استقبال القبلة. 9- النية.
- 5- ما فروض الوضوء؟ غسل الوجه، ومنه المضمضة الاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة.

السؤال الثالث:

ضع/ ي علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- 1- أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة الصلاة.
- 2- الملائكة تجتمع في صلاة العصر والعشاء. في صلاة الصبح والعصر
- 3- من علامات انقطاع الحيض ظهور دم مائل للبي. الجفاف أو ظهور القصة البيضاء
- 4- عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة.
- 5- لا تعرف عبادة من عبادة إلا بالنية.



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الثاني

<https://app.box.com/s/kigp8fjh8lyfawht93x6omlwf3a7pvcf> **الرابط الصوتي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نواصل درسنا في دورة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - رحمه الله - في جامع الملك عبد العزيز في المغيلة بمحافظة بيشة، ونسأل الله - جل وعلا - أن ينفعنا وإياكم بها، وبكل مجلسٍ عِلْمٍ، فما أحوج الإنسان إلى العلم! فحاجته إليه أشدُّ من حاجة الأرض إلى الماء، ومن حاجة كلِّ حيوانٍ أو إنسانٍ إلى الغذاء والماء.

كيف لا؟! وقوأم أثر الماء النازل من السماء على الأرض للأبدان، وأما أثر العلم فهو للقلوب والأرواح، وشتان بين هذا وهذا! فالأبدان تذهب بالموت بالخروج من الدنيا، وأما الأرواح فتبقى، وهي التي تُحاسب بين يدي الله - جل وعلا -، فمن أتى بخيرٍ كوفئ وجُوزي به، ومن أتى بشراً عُوقبَ عليه، فنسأل الله أن ينفعنا وإياكم بهذه المجالس، وأن يجعلها عوناً لنا على طاعة ربنا على الوجه المطلوب.

وصلنا إلى الدرس السابع من الدروس المهمة لعامة الأمة، تأليف سماحة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله واسعة -؛ وهو: أركان الصلاة، وقد سبق وأن ذكرنا هذه العبادة وما لها من الأهمية والفضل، وأن لها شروطاً وأركاناً وواجباتٍ يجب على القائم بها أن يستوفيها؛ حتى تُقبلَ منه هذه العبادة العظيمة، وأن يحرصَ كلَّ الحرص أن يسأل إن فاتته شيءٌ منها؛ لأنَّ الله - جل وعلا - أمرنا بالسؤال، فقال - عزَّ من قائل -: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو جانبُ الشيء الأقوى الذي لا يقوم البنيان إلا عليه، فالبناء إذا أراد الإنسان أن يستفيد منه؛ قام على أركانه التي يستقيم عليها، إذا فقد ركنٌ أو سقط؛ سقط البناء أو لم تتم منه الفائدة.

وهكذا أركان الصلاة، لأبَدَّ من الإتيان بها، وإن سقط منها ركنٌ سهواً أو عمداً لم تُقبل إلا أن يأتي به الإنسان.

وهي أربعة عشر ركناً:

الركن الأول: القيام مع القدرة في الفريضة.

صلاةُ الفرض لا تصحُّ من القادر إلا قائماً، ولهذا يقول - عزَّ من قائلٍ -: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

هذا القيام إن كان الإنسان به علة، أو لا يستطيع في ظرفٍ من الظروف أن يستقيم؛ فليصلَّ جالساً، سواء كان على الأرض أو على الكرسي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: ((**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)).

وهذا القيام، بعضُ الناس لا يستطيع القيام؛ لكنه يستطيع السجود على الأرض، صلَّ جالساً، فإذا جاء وقت الركوع واستطعت أن تقفَ لتركع من قيام، فهذا هو واجبُ هذا الركن وهو الركوع؛ أن يكون من قيام، فإذا لم تستطع أن تقفَ فاركع جالساً، وليكن ركوعك إيماءً.

ثمَّ إذا كان الإنسان يستطيع أن يسجدَ على الأرض، يسجد على الأرض سجدتين، ثمَّ يرجع إلى الكرسي، بعضُ الناس إذا كان لا يستطيع أن يستقيم؛ صلَّى جالساً في الصلاة كلها وهو يستطيع أن يسجد على الأرض، وهذا غيرُ صحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى**

سَبْعَةِ أَعْظُمٍ))، سبعة أعضاء يجب أن تُبَاشِرَ الأرض عند السجود، فإذا استطاع المصلي أن يسجد على الأرض فلا يُقال: بأنَّ القيام ما قدرَ عليه وكذلك السجود يتبعه، لا، أيُّ ركنٍ من أركان الصلاة يجب على الإنسان يأتي به، يستطيع يأتي به، يأتي به على الوجه المشروع.

القيام مع القدرة في الفرض، أمَّا النافلة فيصح للإنسان أن يتنفل وهو جالسٌ وإن كان مستطيعاً على القيام.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام.

وهي مفتاحُ الصلاة، كما جاء في الحديث: ((**مفتاحها التكبير، وختامها التسليم**))، فيكبر وهو

قائم حتى وإن كان لا يستطيع أن يقفَ.

بعض الناس يأتي ويجلس على طول على الكرسي، ويكبر وهو جالس، إن كان يستطيع أن يكبر - يأتي بتكبيرة الإحرام - وهو قائم، يجب عليه أن يأتي بها وهو قائم، ثمَّ يجلس بعد ذلك.

تكبيرة الإحرام؛ وهي التكبيرة الأولى، وهي الوحيدة من جنس التكبير ركنٌ، وما عداه فهو واجب؛ التكبير للركوع، التكبير للسجود، تكبير الجلسة بين السجدين، التكبير للقيام: للركعة الثانية والثالثة والرابعة، كلها هذه واجبة.

جميع التكميرات ما عدا تكبيرة الإحرام فهو واجب، وأمَّا الأولى فهي ركنٌ؛ للحديث حديث عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))**.

وصفتها -أي: صفة التكبير-: الله أكبر، يعني: يأتي بهذا اللفظ، بدون أن يغيّر فيه؛ لحديث أبي حميد أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثمَّ قال: الله أكبر - كما سبق معنا في الدرس الماضي -.

قال: ولا بُدَّ من الإتيان بتكبيرة الإحرام والمصلي معتدل القيام.

يكون قائماً؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقيام، علّم المسيء صلواته كيف يصلي: **((إذا قمتَ إلى الصلاة فأحسن وضوءها، ثمَّ كبر))**.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

وقراءة الفاتحة الدليل عليها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: **((لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**، يعني: لا صلاةٌ صحيحة ولا صلاة مقبولة.

فمعنى ذلك: لو صلّى بدون الفاتحة فالصلاة غير صحيحة؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

وقراءتها: أن يقرأها مجوّدة، لا يُسرّع فيها، ولا يحذف منها حتى الشدّة؛ لأنَّ الشدّة عبارة عن حرفٍ، فمثلاً قوله - جل وعلا -: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿ لِلَّهِ ﴾: اللام هنا حرفان؛ حرفٌ ساكن، وحرفٌ متحرّك، التشديدة تُنبئ عن حرفين: ساكن ومتحرّك، فإذا سهّل تشديداً فقد حذف حرفاً من الفاتحة، وحينئذ تكون غير صحيحة، كمن يقرأ: ﴿ الحمد لله ﴾ بدون تشديد.

وكذلك ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، و ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، وكذلك ﴿ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]،

وكذلك ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاحة: ٥]، و﴿وإِيَّاكَ﴾ [الفاحة: ٥]، وكذلك ﴿الصِّرَاطَ﴾ [الفاحة: ٦]، وكذلك ﴿الَّذِينَ﴾ [الفاحة: ٧]، وكذلك ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧].

كُلُّ حرفٍ مُشددٍ يجب على المصلي أن يأتي به كذلك، فيُظهر التشديد.

كذلك الحركات؛ كما في قوله - جل وعلا - : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاحة: ٧]، يجب عليه أن يفتح التاء؛ لأنَّه يخاطب ربَّه، فلا يجوز ضمها فيكون يتحدث عن نفسه، ولا يجوزُ كسرها فيكون مخاطبًا للمؤنث، فلا يجوز أن يُقال: ﴿أَنْعَمْتُ﴾ أو ﴿أَنْعَمْتِ﴾، هذا لحنٌ فاحشٌ ومُخلٌ بالمعنى، ولا تصح معه الصلاة.

وهكذا سائر حروف الفاتحة، يقرؤها، يجب عليه أن يتعلمها، ومن رحمة الله - جل وعلا - مشروعية صلاة الجماعة، أن المأموم يتابع الإمام، تصلي معه اليوم والأسبوع والشهر والسنة، بإمكانك أن تحفظ الفاتحة عن طريق السماع، فيجب عليك أن تتابع.

أمَّا أن يكون الإنسان على خطأ، ويبقى على خطئه، وهو يسمع تصحيح القراءة، والسبب في هذا أن بعض المصلين يأتي إلى الصلاة، يدخل فيها ثم يخرج؛ يخرج لضيعته، يخرج لمشاغله، يخرج لأمر الدنيا، فيكون واقفًا في الصف بجرمه وبجسمه لكنَّ العقل خارج المسجد، ولذلك لو سألته عن الفاتحة، كيف قرأها الإمام؟ قرأها على ما يفهم هو، لا على ما سمع من الإمام، فعلى الإنسان أن يتأكد من قراءة الفاتحة.

الركنُ الرَّابِعُ من أركان الصلاة: الركوع؛

لقوله - جل وعلا - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فأمر بالركوع والسجود.

وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للمسيء صلاته: ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا))، وهذا من الأدلة من السنة على ركنية الركوع.

والركوع يكون بمجرد الانحناء، وهذا لا يجوزُ إلا لله - جل وعلا -، ومن الخطأ أن نرى الإنسان يستقبل شخصًا مثله يحيه؛ فيركع، يعني: يخضع له، هذا لا يجوز؛ ولهذا سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يلقى أحدنا صاحبه، أينحنى له؟)، قال: ((لا، إنما يسلم عليه تسليمًا بدون

انحناء))، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - .

قال: والركوع يكون بمجرد الانحناء لله - جل وعلا -، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، فعن أبي مسعود عقبة بن عامر البدرى: ((**أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه**))، يعني: يفرّج أصابعه حال ركوعه على ركبتيه كالقابض لهما؛ لتسهّل الطمأنينة في هذا الركن، وقال: (هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي).

فالصلاة مأخوذة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأقواله وأفعاله:

أمّا الأقوال: فقال: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) .

وأمّا الأفعال: فقد رواها عنه أصحابه، رووا عنه جميع أفعاله في العبادة، فرووا عنه كيف يتوضأ، ورووا عنه كيف يأتي بأركان الصلاة؛ ومنها الركوع.

وفي حديث عائشة المتفق عليه: ((**وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يُصوّبه**))، يعني: لا يخفض حتى ينزل عن مستوى الظهر، ولا يرفع حتى يرتفع عن مستوى الظهر، لا بُدَّ أن يكون الرأس حيال الظهر، يكون مستويًا مع ظهره؛ ولكن بين ذلك.

ولا تجوز القراءة - قراءة القرآن - في الركوع، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((**ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**)) .

القرآن من أحكام الصلاة، ومن الأشياء التي يأتي بها المصلي في صلاته، وقد سبق معنا معرفة حكم قراءة الفاتحة أنها ركن، لو صلّى بدون الفاتحة ما قبلت صلاته، لكنَّ محله القيام، ليس محله الركوع، وليس محله السجود ولا الجلوس، إلا إذا كان لا يستطيع القيام صلّى جالسًا ويقرأ الفاتحة.

لكنَّ الجلوس بين السجدين: لا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو جالس؛ لأنَّ لكل ركنٍ من أركان الصلاة ذكر، فللركوع ذكر غير القرآن؛ وهو قول: ((**سبحان ربي العظيم**))، وللسجود ذكر غير قراءة القرآن؛ وهو قول: ((**سبحان ربي الأعلى**))، وللجلسة بين السجدين ذكر غير قراءة القرآن؛ وهو قول: ((**رب اغفر لي**))، فكلُّ ذكرٍ له موطن لا يصح في غيره.

قال: الركنُ الخامس: الرفعُ من الركوع.

ففي حديث أبي حميد الساعدي، قال في وصفه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**وإذا**

رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كلُّ فقارٍ إلى مكانه))، والمراد بالفقار: هو المفصل؛ مفصلات عظام البدن لا بُدَّ أن يرجع كلُّ مفصلٍ إلى مكانه، وهذا لا يحصل إلا إذا كان بطمأنينة، برفع كامل، أمَّا الذي يُؤشِّر في الرفع من الركوع ثمَّ يرجع إلى السجود هذا ما تمَّ رافعاً، ولا يرجع كلُّ عظمٍ إلى مكانه، وحينئذٍ يكون الرفع من الركوع غير صحيح، وهو ركنٌ؛ فالإخلال به يبطل الصلاة.

قال: في وصفه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كلُّ فقارٍ إلى مكانه)).

وفي حديث عائشة: ((كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)).

الركن السادس¹: السجود على الأعضاء السبعة.

قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ - أي: سبعة أعضاء -: الجبهة - وأشار إلى أنفه -))، أي: أن الأنف من الجبهة، فلا يجوز للإنسان إذا سجد أن يرفع أنفه عن الأرض؛ لأنَّها من الوجه، الجبهة من الوجه والأنف، ((وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه))، وأطراف أصابع قدميه، هذه السبعة الأعضاء يجب على المصلي أن يباشر كلَّ عضوٍ منها الأرض حال سجوده، فلو رُفع منها عضو أثناء السجود حتى انتهى من سجوده فإنَّ السجود غير صحيح، وبالتالي تكون الركعة غير صحيحة، فيجب على المصلي أن يتعاهد هذه الأعضاء حال سجوده، يضع يديه، وقدميه، وركبتيه، وجبهته على الأرض حال السجود - أثناء سجوده - حتى يرفع.

الركن السابع من أركان الصلاة: الرفع من السجود؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً)).

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين.

بعض الناس قد يرفع من السجود ولا يجلس، يرفع ثمَّ يرجع يسجد، فيجعل السجدين في جلسة واحدة.

مثلاً: لو كانت الركعة الثانية التي يعقبها التشهد الأوَّل أو الركعة الأخيرة، قد يسجد السجدة الأولى في الركعة الأخيرة ولا يجلس بين السجدين، يؤشِّر بالرفع، ربُّها يرفع أعلى البدن ولا يزال،

¹ تم تعديل التسلسل الرقمي لأركان الصلاة من هذا الركن فصاعداً.

يعني: وسطه أو أسفله كما هو، ثمَّ يرجع إلى السجود ثانيةً، هذا السجود غير صحيح، لا بُدَّ أن يجلس بين السجدين؛ لأنَّ الجلسة بين السجدين ركنٌ، يجب عليه أن يأتي به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي لم يطمئن في هذا الجلوس ولم يأت به: ((إذا رفع رأسه - من حديث عائشة - جلس، لم يسجد حتى يستوي قاعدًا)).

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

كل أفعال الصلاة يجب عليه أن يأتي بها مطمئنًا فيها؛ لتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء في صلاته، بعد أن بيَّن له القيام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والجلسة بين السجدين، علَّمه كيف يأتي بالصلاة في ركعة كاملة، ثمَّ قال: ((افعل ذلك في صلاتك كلها))، ومن لم يطمئن فلا صلاة له؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء: ((ارجع، فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ)).

فالطمأنينة في جميع الأركان - أركان الصلاة - وواجباتها ركنٌ من أركانها، لا تصح إلا بها².



² الركن العاشر: الترتيب بين الأركان.



اختبار المقرر الثاني

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - الركن هو
- ② - تكبيرة الإحرام وما عداها ولا بد من الإتيان بتكبيرة الإحرام، والمصلي
- ③ - للجلسة بين السجدين ذكر وهو قول "" .

السؤال الثاني:

أجيب / ي عما يلي:

- ① - عدد/ ي تسع أركان من أركان الصلاة.

- ② - ما الدليل على كل من:

☞ ركنية قراءة الفاتحة. قوله - ﷻ -: ((.....)).

☞ ركنية الركوع والسجود. دليل الركوع: ((.....)).

و دليل السجود: ((.....)).

- ③ - ما هو مفتاح الصلاة؟ مع ذكر الدليل.

السؤال الثالث:

ضع / ي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - تقبل الصلاة إذا سقط سهواً ركن من أركانها. ()
- ② - الركوع يكون بوضعية الانحناء وهذا لا يكون إلا لله - سبحانه وتعالى -. ()
- ③ - لو رفع المصلي عضواً أثناء السجود حتى انتهى من سجوده؛ فصلاته غير صحيحة. ()



الإجابة النموذجية لاختبار المقرر الثاني

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة
الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- 1- الركن هو جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، الذي لا يقوم البنيان إلا عليه.
- 2- تكبيرة الإحرام ركن وما عداها واجب ولا بد من الإتيان بتكبيرة الإحرام، والمصلي قائمٌ.
- 3- للجلسة بين السجدين ذكر وهو قول " ربِّ اغفر لي "

السؤال الثاني:

أجيب / ي عما يلي:

- 1- عدد/ ي تسع أركان من أركان الصلاة.
القيام مع القدرة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع، الرفع من الركوع، السجود، الرفع من السجود، الجلسة بين السجدين، الطمأنينة في جميع الأركان، التشهد الأخير.
- 2- ما الدليل على كل من:
☞ ركنية قراءة الفاتحة. قوله - ﷺ -: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).
☞ ركنية الركوع والسجود. دليل الركوع: ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)) ودليل السجود: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)).
- 3- ما هو مفتاح الصلاة؟ مع ذكر الدليل. الطهور، لقوله - ﷺ -: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

السؤال الثالث:

ضع / ي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- 1- تقبل الصلاة إذا سقط سهواً ركن من أركانها. ❌ لا تقبل.
- 2- الركوع يكون بوضعية الانحناء وهذا لا يكون إلا لله - سبحانه وتعالى -. ✓
- 3- لو رفع المصلي عضوًا أثناء السجود حتى انتهى من سجوده؛ فصلاته غير صحيحة. ✓



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الثالث

<https://app.box.com/s/3wfw612afw37afzokxqg6ndj8kionpdk> الرابط الصوتي

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير³.

وهو الَّذِي يعقبه التسليم؛ لقول ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ..)) إِلَى آخِرِ التَّحِيَّاتِ، فَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقِلِّ التَّحِيَّاتِ))..
ثُمَّ هَذَا التَّشَهُدُ إِنْ كَانَ تَشَهُدًا أَوَّلًا فَهَذَا وَاجِبٌ؛ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ يَكُونُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ التَّسْلِيمُ، هَذَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ، فَإِنَّهُ التَّشَهُدُ الْآخِرُ الَّذِي يَعْقِبُهُ التَّسْلِيمُ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا فِي الْأَرْكَانِ: وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ. الرُّكْنُ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا التَّشَهُدِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي تَعَضَّدُهُ الْأَدْلَةُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَسَبَقَهَا إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ قَامَ الْإِمَامُ الْآجِرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: " مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ "، فَهُوَ رُكْنٌ.

وكيفية التشهد الأخير: أن يقول - كما سيأتي معنا إن شاء الله في الدروس القادمة - أن يقول : ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))، هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رِبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً كَالْمَغْرَبِ.

إِذَا جَاءَ بِهَذَا التَّشَهُدِ يَقُومُ، وَهُوَ وَاجِبٌ، يَقُومُ لِلرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ التَّشَهُدُ وَاحِدًا كَصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَّلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْكَامِلَ. فيقول بعد التشهد الأوَّل، يأتي به من أوله، فإذا قال: ((وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))، يقول: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ،

³ الركن الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ))، هذا هو الركن.

ثم يدعو بها شاء بعده، والمشهور أنه يستعيد من أربع، فيقول: ((اللهم إني أعوذُ بك من: عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)).

ثم يدعو أيضًا بما يأتي على لسانه من الدعاء المشروع، فيقول مثلاً: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويقول كذلك: ((اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم))، ثم يقول: ((اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك))، إلى غير ذلك من الدعاء، كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثم ليتخير من الدعاء ما شاء))؛ لكن إذا كان إمامًا لا يطيل؛ حتى لا يشق على المأمومين، فيأتي بالركن وهو الصلاة الإبراهيمية، ثم يأتي بما تيسر من المسنون، ثم يسلم⁴.

هذه أركان الصلاة المفروضة والمسنونة. قد يقول الإنسان: هذه الأحكام في الصلاة المفروضة، أمّا المسنونة فقد يُعفى عن الإخلال بها!

نقول: إذا أحرم الإنسان بالصلاة - حتى وإن كانت نافلةً - وجب عليه أن يأتي بها لا تصح إلا به؛ وهي الأركان والواجبات.

أمّا واجبات الصلاة: فهي ثمانية؛ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، يعني: التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والتكبير للرفع من السجدة، والتكبير للسجدة الثانية، والتكبير للقيام للركعات بعد الأولى؛ للقيام للركعة الثانية، أو القيام بعد التشهد الأوّل، أو القيام للركعة الرابعة في الرباعية، هذه التكبيرات كلها في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجب.

وقول: ((سبحان ربّي العظيم)) في الركوع.

إذا كبر الإنسان وركع، وجب عليه أن يأتي بالذكر في الركوع، وهو قول: ((سبحان ربّي العظيم))، الواجب: مرّة واحدة، والمسنون: الثانية والثالثة، والأفضل: أن يسبح في ركوعه ثلاثًا أو خمسًا أو له أن يزيد على ذلك إلى عشر، لكن إن كان إمامًا فليُراعِ أحوال المأمومين، يقتصر على الواجب، وإن

⁴ الركن الرابع عشر والأخير: التسليمتان.

أتى بالمسنون حتى يتمكن المأموم من الإتيان بهذه المسنونات، فهذا من حق المأموم على الإمام. قد يكون الإمام صحيح البدن، يأتي بالذكر ثم يقوم ويقرأ الفاتحة، أمّا المأموم الذي يحتاج إلى وقت في قيامه، وفي حركته، فقد لا يصل إلى القيام ليقراً الفاتحة؛ لأنّ قراءة الفاتحة في السرية واجبة، هذا بإجماع الفقهاء؛ أنهم يرون القراءة، منهم من يرى القراءة في الصلاة الجهرية ليست بواجبة على المأموم، ومنهم من يرى أنها واجبة في الجهرية والسرية، فيجب على المأموم أن يقرأ في السرية، فإذا كان الإمام يستعجل في حركته ويسبق المأموم، فحينئذٍ يجزئ بأركان الصلاة.

فقول: **((سبحان ربّي العظيم))** في الركوع مرّة، والأفضل أن يأتي بالمسنون؛ وهو التكبير إلى ثلاث أو خمس أو عشر.

وقول: **((سمع الله لمن حمده))** للإمام والمنفرد، هذا واجب من واجبات الصلاة، إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً جبره سجود السهو، كما سيأتي معنا في التفريق بين الركن والواجب. وقوله: **((ربنا ولك الحمد))** للكل؛ للإمام والمأموم والمنفرد.

وقوله: **((سبحان ربي العظيم))** في الركوع، عن حذيفة - رضي الله عنه -، قال: **((صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان يقول في ركوعه: " سبحان ربي العظيم "))**، وقد ثبت عن سبعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم - أنه كان يقول في ركوعه: **((سبحان ربي العظيم))**، وفي سجوده: **((سبحان ربي الأعلى))**، وقد ثبت ذلك أيضاً عن سبعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه كان يقول في سجوده: **((سبحان ربي الأعلى))**، وهذا واجب من واجبات الصلاة.

قوله: **((رب اغفر لي))** بين السجدين، هذا أيضاً من واجبات الصلاة.

الواجب السابع: التشهد الأول إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، فالتشهد الأول واجب.

الواجب الثامن والأخير من الواجبات: الجلوس للتشهد الأول؛ لحديث: **((كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في كل ركعتين التحية))**، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **((إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات))**، أي: التشهد؛ ولأمره - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته بهذا الأمر، قال: **((فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد))**، وكان

- عليه الصلاة والسلام - يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية. هذه هي واجبات الصلاة، وما عدا الأركان والواجبات فَمَسْنُونٌ، تصحُّ الصلاة حتى بدونه وإن كان عمداً، فكلُّ مسنونٍ في الصلاة قولِيٌّ أو فعليٌّ إذا تركه الإنسان ولو عمداً صحَّتْ صلاته؛ لكن تكون الصلاة ليست كمثلها من الصلوات التي تُكَمَّل فيها السنن القولية والفعلية.

وجاء هنا معنا بيان التشهد وصيغته، فمن صيغته:

قول: ((التحيات لله))، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: "معنى (التحيات): جمع التعظيمات لله مُلْكًا واستحقاقًا، مثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يُعظَّم به ربُّ العالمين فهو لله، فَمَنْ صرفَ منه شيئاً لغير الله فهو مُشْرِكٌ كافرٌ"، يعني إذا عَظَّم غير الله - جل وعلا - بما لا يجوز التعظيم به إلا لله فقد أشرك مع الله - جل وعلا -. و ((الصلوات)) معناها: جميع الدعوات، وقيل: ((الصلوات)): طيِّبها.

((والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))، تدعو للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يُدعى له ما يُدعى مع الله، وهذا فيه إشارة إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحاجة إلى الدعاء؛ ولهذا قال: ((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثُمَّ سلوا لي الله الوسيلة، فهي منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكونَ هو، فَمَنْ سأل الله لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي))، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -، فيُدعى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والتسليم عليه.

كذلك يسلم الإنسان في قوله: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))، هذا التسليم يشمل التسليم على المسلم نفسه، وعلى مَنْ حوله من بني آدم، وعلى الملائكة، وعلى المؤمنين من الجن؛ لأنه يدخل كل مؤمن ومؤمنة في قوله: ((وعلى عباد الله الصالحين))، يشمل كل عبدٍ صالح في الأرض والسماء.

قال: "وشهادة أن محمداً رسول الله؛ بأنه عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذَّب"، وهذا بعد الشهادة لله بالوحدانية.

ثُمَّ يقول: ((اللهم صلِّ على محمد)).

ثبتَ في البخاري عن أبي العالية، قال: " صلاةُ الله: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى "، فصلاةُ الله على النبي - صلى الله عليه وسلم ذكره في الملاء الأعلى، أي: بين الملائكة، والله - جل وعلا - يذكرُ كلَّ مَنْ ذكره؛ إنْ ذكره في نفسه ذكره الله في نفسه، وإنْ ذكره في ملاء ذكره الله في ملاء خيرٍ من الملاء الَّذي ذكره الله فيه.

((اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ)).

آل محمد المراد بهم: آل البيت من بني هاشم، وبني المطلب، وأزواجه من آل بيته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فإذا قال المصلي: ((وعلى آل محمدٍ))، فقد سلَّم على المؤمنين من آل النبي - صلى الله عليه وسلم -، يعني: مَنْ آمَنَ من بني هاشم، وأيضًا صلَّى وسلَّم على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهنَّ من آله.

((كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم)).

آل إبراهيم: ذريته، وفيهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وأفضلهم نبينا محمدٌ - عليه أفضل الصلاة والتسليم -، فكأنه صلَّى على النبي - صلى الله عليه وسلم - بمفرده، وصلَّى عليه مع آل إبراهيم.

((إنك حميدٌ مجيدٌ))، وَرَدَ التشهد بصيغٍ كثيرة، قد ذكرها العَلَّامة الألباني - رحمه الله - في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنَّ هذه الصفة أو الصيغة هي الصيغة المشهورة، وتُسمى بالصلاة الإبراهيمية، ويُسمَّى التشهد الأخير، وهو ركن.

وقوله: ((إنك حميدٌ مجيدٌ))، هذا ثناءٌ على الله - جل وعلا - بأنَّ له الحمد والتمجيد.

ثمَّ يستعيد بالله بعد هذا التشهد من أربع: يستعيد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

قال: ((فتنة المحيا وفتنة الممات)).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: " فتنة المحيا: ما يَعْرِضُ للإنسان في حياته من الفتن

والابتلاءات "، يتعوذ بالله من هذه الفتن التي يُبتلى بها في الدنيا.

وكذلك فتنة الممات عندما تحضر الوفاة الإنسان، فإنَّه يشتد عليه الأمر، وقد يُفتن حينئذٍ بما يعرض

له الشيطان من الأديان الأخرى؛ يَعْرِضُ له اليهودية، يعرض له النصرانية، يذكره بفخر الآباء والأجداد؛ لينسيه ويلهيه عن دينه الَّذِي عاش عليه، هذه فتنة، ولهذا وردَ في الأثر أَنَّ الإمام أحمد - رحمه الله - اشتد عليه الوجد، وكان عنده أبناءؤه، فسمعه أحدهم وهو يقول: " لا، بعد "، ثُمَّ شُفِي بعد هذا الألم، فقال له: " سمعتُ منك كلامًا يا أبي غريبًا "، قال: " ماذا سمعتَ؟ "، قال: " سمعتكَ تقول: لا، بعد "، قال: " لِمَا كنتُ في ذلك الوضع الشديد، عرض لي الشيطان، فقال: فُتِنِي يا أحمد - يعني: سبقتنِي - وسلمتَ مني، فأقول له: " لا، بعد "، يعني: لا أزال حيًّا، ما زالت روحي في بدني، فما فُتُّكَ، فهذا دليل على أَنَّ الشيطان يعرض للإنسان في وقت الاحتضار، فيتعوذ المصلي من هذه الفتنة: فتنة المحيا، وفتنة الممات.

((وفتنة المسيح الدجال)).

والمسيح الدجال هذا ((ما من نبيٍّ - كما جاء في الحديث - إِلَّا وُحِّدَ أُمَّتُهُ الْمَسِيحَ الْكَذَّابَ))، وقد أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه يجوب الأرض كلها إِلَّا مكة والمدينة؛ فيكون عليها الملائكة تحرسها، فما فيه نقبٌ من أنقابها إِلَّا وعليه ملكٌ بيده سيفٌ مُسَلِّطٌ يصدُّ الدجال عنه، ثُمَّ يطوف الأرض ويمكث فيها أربعين يومًا، ويأتي بفتن، يأمر السماء أن تمطر فتمطر - يعني: السحاب -، ويأمر الأرض أن تنبت فتنت، وتتبعه خيرات الدنيا، فمن آمن به حصل من هذه النعم، ومن لم يؤمن به أصبح مُمَحَلًّا، يعني: جذبٌ وقحطٌ وجوع، وغير ذلك؛ ابتلاءً من الله - جل وعلا -.

ولهذا جاء في الحديث: ((إذا سمعَ أحدكم بالدجال فلا يتعرض له، وليسأل الله العافية منه، فقد يأتي إليه الرَّجُل وهو يرى بأنه مؤمنٌ قوي الإيمان، فلا يزال به حتى يفتنه عن دينه)).

وقد فسَّرت هذه الأربعين يومًا بسؤال الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم -: ما مدى مكثه في الأرض؟ قال: ((أربعين يومًا؛ يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كأسبوع، وسائر أيامه كأيام الدنيا))، قالوا: فكيف الصلاة في هذه الأيام؛ الَّتِي كَسَنَةٌ وكشهر وكأسبوع؟ كيف نصلي؟ قال: ((اقدروا لها قدرها))، هذا دليلٌ على اهتمام الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وإحاطتهم بالأسئلة عن كل ما ينفع الأمة.

ثُمَّ قال: ((يُؤْتِي بِرَجُلٍ يَلْقَاهُ مَسَاحِلُهُ - يعني: جُنْدُهُ -، فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول

ذلك المؤمن: ليس بربنا خفاءً - يعني: ربنا كلنا نؤمن به، يقصد: الله - جل وعلا -، قال: المسيح الكذاب، ف يريد بعضهم قتله، فيقول له البعض الآخر: ألم يقل لكم: لا تقتلوا أحداً حتى تأتوا به؟ فيأتون به إليه، فيخاطبه الدجال، فيقول له: أو ما تؤمن بي؟ فيثبته الله - جل وعلا -، فيقول: أنت المسيح الكذاب الذي حذرنا منك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيأخذه وينشره حتى يفرق بين رجليه، ثم يمشي بين القطعتين مشية الغرض، ثم يقول له: استوي قائماً، فإذا استوى قائماً بأمر الله - جل وعلا -، فيقول له: أو ما تؤمن بي؟ كالمهدد، فيقول له ذلك المؤمن: ما ازددتُ فيك إلا بصيرة، أنت المسيح الكذاب، فيحاول أن يقتله، فلا يخلص إليه؛ لأن الله - جل وعلا - كتب عليه في الدنيا ميتة واحدة))، يقول - صلى الله عليه وسلم -: ((فذلك أعظم شهادة عند الله))، هذا الشهيد.

فيتعوذ الإنسان في صلاته بعد التشهد الأخير من هذه الأربع.

قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء، كما ورد في الحديث: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء))، ويجوز الدعاء بغير المأثور؛ ولكن المأثور أولى، ويجوز أن يسأل أمور الدنيا في صلاته.

كذلك يسأل الله - جل وعلا - الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته، كما جاء: أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً أن يقوها في تشهده.

وكذلك يُشرع أن يقول: ((اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم))، كما أرشد إلى ذلك أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -.

قال: وقد وردت أدعية أخرى ثابتة، منها: ((اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل بعد)).

وكذلك ورد: ((اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا)).

وكذلك ورد: ((اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)).

هذه أدعية كلها مستحبة، فلو اقتصر على الركن، وهو قوله: ((كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد))، ثم سلم؛ برئت ذمته، والدعاء إنما هو مسنون بعد الركن.

نسأل الله - جل وعلا - أن يفقهنا في أمور ديننا، وأن يجعلنا من الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.





الإجابة النموذجية لاختبار الدرس الثالث

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة
الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - الجلوس للتشهد الأول حكمه: واجب.
- ② - يدعو المسلم بما شاء بعد التشهد، والمشهور أن يستعيز من أربع، فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من: عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)).
- ③ - (على عباد الله الصالحين) يشمل: كل عبد صالح في الأرض والسماء.

السؤال الثاني:

أجيب/ ي عما يلي :

- ① - متى يكون التشهد واجبًا؟ ومتى يكون ركنًا؟ التشهد الأول: واجب، التشهد الأخير: فركن.
- ② - ما كيفية التشهد الأخير؟ ((التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.)) ((اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)).
- ③ - متى يتشهد المسلم التشهد الكامل؟ إن كان التشهد واحدًا كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الفجر؛ فإنه يتشهد التشهد الكامل.

السؤال الثالث:

اذكر/ ي معنى المفردات التالية:

- ① - التحيات: جميع التعظيمات لله مُلغًا واستحقاقًا.
- ② - آل محمد: آل البيت من بني هاشم، وبني المطلب، وأزواجه من آل بيته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.
- ③ - فتنة المحيا: ما يَعرِضُ للإنسان في حياته من الفتن والابتلاءات.



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الرابع

<https://app.box.com/s/483jhgntvramaf9w98zdb63i20sybudc> رابط الصوتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أحبتني في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن من الصلوات المفروضة التي فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجمعة؛ التي بين

فضلها وشرف يومها، أخبر بأنه ((خير يوم طلعت عليه الشمس؛ فيه خلق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه)) .

هذه الصلاة لها أحكام وشروط خاصة بها، **فتلزم الجمعة** مَنْ لزمته الجماعة؛ وهم: الرجال

الأحرار المقيمون المستوطنون ببناءٍ واحد.

ومن شروطها: فعلها في وقتها.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى آخر وقت الظهر.

ومن شروطها: أن تكون بقرية؛ يعني سَكَنٌ مستمر ليس بِمُتَنَقِّلٍ، فلا تلزم أهل بيوت الشعر ولا

البدو الرُّحَّل الذين يتبعون مساقط القطر، وإنما تلزم المستوطنين في بناءٍ واحدٍ يشمله اسمٌ واحدٌ.

قال: ومعنى القرية: الاستيطان، أي: الإقامة.

من شروطها: أن يتقدمها خطبتان، ولا شك أن من شروط الخطبة أن تشتمل على حمد الله، بيدؤها

الخطيب بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى

الله؛ هذه شروط الخطبة.

ثم تكون فيما يهتُم المسلمون من الأشياء المعاصرة لهم؛ فالخطيب بمثابة الطبيب، يُشخِّص الداء

ثم يصف الدواء، ينظر إلى وَضْع جماعة المسجد وَمَنْ سيخاطبهم، ما هي الأمور التي تُهمُّهم،

ويحتاجون إلى بيانها.

فمثلاً إذا كانوا في رمضان يُبيِّن لهم فضل الصيام، ومُفَسِّدات الصوم، وبداية ونهاية الصوم،

والمسنون في الصيام، وحُكْم كثرة النوافل فيه؛ من: الصلاة، والقيام، وقراءة القرآن، والصدقة، واستحباب تفتير الصائم، إلى غير ذلك.

إذا كان الوقت مثلاً وقت حصاد الأرض والغلة أو رأس العام الذي يكون حَوْلًا؛ يُبَيِّن لهم أحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وفي عروض التجارة، وفي السائبة من بهيمة الأنعام، يُبَيِّن أحكامها، وهكذا.

إذا كان الوقت بحاجة إلى وعي وإدراك لما يُعاشه الناس من شر الفِكر الضال؛ يُبَيِّن لهم ذلك، ويُحذِّر من عدم أخذ الحيطة والحذر منه، وهكذا.

ينظر إلى حاجة الناس، مثلاً رأى فيه تأخُّر عن صلاة الفجر، فيه تقصير في صلاة الجماعة...، فالمهم أن الخطيب يأتي بما يحتاجه الناس من العلم؛ فتكون الخطبة بمثابة العلاج للأدواء الاجتماعية، ولا يكون الخطيب يأخذ شيئاً جاهزاً من المواقع بعيد كل البعد عن واقع الجماعة.

وكذلك الموضوع إذا كان موضوعاً مثلاً يُطَرِّق في الحرمين الشريفين؛ خطيب الحرم يخاطب أطياف الناس وفئاتهم، والجماعة في قرية، في حي، في...، حالهم غير الحال العام. قال: وتُجزئ الجمعة بثلاثة رجال مُكَلَّفِينَ.

يعني: مَنْ تصح بهم الجماعة تصح منهم الجُمُوع، إمام ومأمومين.

مُكَلَّفِينَ أحرار مستوطنين

معنى (مُكَلَّفِينَ): قد بلغوا سن التكليف، ليس فيهم معتوه، وليس فيهم إنسان لم يبلغ سن الرشد، وليس فيهم عبد مملوك، إذا حضر أجزأته؛ لكن لا تجب عليه. أما اشتراط الأربعين: فالحديث ضعيفٌ لا يصح.

قال: وَمَنْ لا تجب عليه صلاة الجمعة: كالمرأة، والمريض، وسكان البادية، وَمَنْ فاتته الجمعة لعذر فإنهم يُصَلُّون ظُهراً.

المريض في البيت أو في المستشفى لا يصلي الجمعة، يصلي ظُهراً، كذلك المرأة تصلي ظُهراً، وَمَنْ لا تجب عليه.

أما صلاة أربع ركعات ظهراً بعد الجمعة فلا يجوز.

بعض الناس يصلي الجمعة ركعتين، ثم يعود إلى منزله أو يصلي في المسجد أربع ركعات بنية الظهر، هذا لا يجوز؛ لأن الجمعة هي بدل الظهر، فلا يجوز الجمع بين البدل والمُبدل منه.

قال: فلا يجوز، بل هو من البدع المحدثه في الدين.

وعدد ركعاتها ركعتان، يجهر الإمام بالقراءة فيها، ويُسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بـ (سَبَّحَ)، وفي الركعة الثانية بـ (الغاشية)، أو بـ (الجمعة والمنافقون).

والخطبتان تكونان قبل الصلاة كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، يُدكّر فيها الناس بتقوى الله وطاعته، ويحثّهم عليها، ويُعلّمهم ما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم، ويُبصّرهم بواقعهم، ويُعالج المشاكل التي يعيشها الناس في حياتهم، تكون الخطبة مفيدة للحي الذي تُقام فيه الجمعة.

ويُسنّ أن يُقصر الخطبة؛ يعني إذا كان الموضوع قصيراً مُهمّاً في موضوعه فإنه يستوعبه المُخاطب ويستفيد منه، أما إطالة الخطبة فإنها تُملّ، وأيضاً يُنسى بعضها بعضاً، ولهذا جاء في الحديث ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه))، يعني: علامة على فقهه؛ فتطويل الصلاة وتقصير الخطبة هذا من علامات فقه الإمام.

ويُستحب التبكير للجمعة، والاعتسال، والتطّيب، ولُبس أحسن الثياب؛ لأنه اجتماع أكبر من اجتماع الجماعة.

وعندنا في السنة اجتماعات:

- فاجتماعٌ مُصغّر؛ وهو لصلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات.
- واجتماعٌ أكبر منه، يجتمع جماعة المساجد في جامعٍ واحد؛ وهو اجتماع الجمعة.
- واجتماعٌ أكبر منه؛ وهو اجتماع صلاة العيد، يجتمع أهل الحي، أهل المدينة يخرجون من مساجدهم (الجوامع) إلى الصحراء، فَعُل صلاة العيد في الصحراء من الشُّنن.
- وهناك اجتماع أكبر؛ وهو اجتماع الناس في المشاعر يوم عرفة، أعظم اجتماعٍ يجتمعه المسلمون في صعيد عرفة وفي المشاعر المقدسة.

قال: وليس للجمعة سنة قبلها محددة.

ليس لها راتبة، وإنما إذا جاء الإنسان إلى المسجد يصلي ما شاء، يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي

ست ركعات، يصلي ثمان، وله أن يطيل القراءة فيها.

فالمهم أنه إذا احتاج إلى الصلاة كأن ينعس مثلاً؛ فإنه يقوم ويُجَدِّد نشاطه بالصلاة، المهم أنه ليس هناك سُنَّة قبلها مُحَدَّدة بعدد؛ بل إذا أتى المسجد صَلَّى ما كُتِبَ له ثم جلس، يعني يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي ست ركعات، ما كُتِبَ له وما قُدِّرَ، ثم يجلس.

وأما بعدها: السُّنَّة التي بعد الجمعة فهي: إن صَلَّىها في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صَلَّىها في البيت صلى ركعتين، كما هو هَدْي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وتُدْرِك الجمعة بركعةٍ كاملة؛ كأن يُدْرِك المسبوق الإمامَ راکعاً في الركعة الثانية، إذا أدركه في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، يضيف إليها ثانية؛ ركعة واحدة.

وإن رَكَع قبل أن يدخل معه فاتته الجمعة، ويدخل معه في الصلاة، ثم إذا سَلَّمَ الإمام قام يُصليها ظُهُراً؛ لأنه ما أدرك من الجمعة شيئاً.

قال: وتُدْرِك صلاة الجمعة بإدراك ركعةٍ واحدة منها، أما إذا لم يدرك ركعةً فإنه يُصليها أربعاً.

هذه صلاة الجمعة، وما يُسَنَّ لها وما يجب.

وهناك صلاة العيدين؛ وهي من الأعياد التي شُرِّعت في الإسلام.

شُرِّع في الإسلام عيذان:

- عيد الفطر من رمضان.

- وعيد الأضحى.

فصلاة العيدين تجب على مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة؛ سبق معنا على مَنْ تجب الجمعة؟

على الأحرار، على الرجال، على المستوطنين ببناءٍ واحد؛ ومعنى ذلك أن المملوك لا تجب عليه، والمسافر لا تجب عليه، والمريض لا تجب عليه.

أما المرأة: فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تخرج إلى صلاة العيد لكن بشرط أمن الفتنة، إذا أمنت الفتنة منها وعليها فإنها تخرج.

ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: (لو رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث

النساء لمنعهن من المساجد)، وهذا في عصر عائشة، فما بالك في وقتنا الحاضر؟!!

لكن إذا أُمنَت الفتنة فإحياء السُّنة هو المطلوب، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تخرج النساء: ((أن يخرجن ذوات الخدور))، يعني: المحجبات، وحتى الحيض يخرجن؛ ليشهدن الفضل مع الناس ودعاء المسلمين، ولكن يعتزلن المُصلّي، الحيض يعتزلن المُصلّي.





اختبار الدرس الرابع

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - وقت صلاة الجمعة من إلى
- ② - يسنُّ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة قراءة سورة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية
- ③ - يستحب لصلاة الجمعة

السؤال الثاني:

أجب / أجيبي عما يلي :

① - وضح/ي: كيفية صلاة السنة التي بعد الجمعة؛ سواء كانت في البيت أم في المسجد؟

② - ما شرط خروج المرأة للمسجد؟

③ - ما شروط خطبة الجمعة؟

④ - ما شروط صلاة الجمعة؟

السؤال الثالث:

ضع/ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها محددة. ()
- ② - تترك صلاة الجمعة بإدراك ركعة واحدة كاملة. ()
- ③ - الاجتماع الأكبر في السنة هو اجتماع صلاة الجمعة. ()



الإجابة النموذجية لاختبار الدرس الرابع

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- 1- وقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس إلى قيد رمح إلى آخر وقت الظهر.
- 2- يسُنُّ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة قراءة سورة سَبَّح أو الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية الغاشية أو المنافقون.
- 3- يستحب لصلاة الجمعة التكبير والاعتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب.

السؤال الثاني:

أجب / أجيبي عما يلي :

- 1- وضوح/ي: كيفية صلاة السنة التي بعد الجمعة؛ سواء كانت في البيت أم في المسجد؟ في البيت يصلي ركعتين، وفي المسجد أربع ركعات.
- 2- ما شرط خروج المرأة للمسجد؟ إذا أمنت الفتنة.
- 3- ما شروط خطبة الجمعة؟ تشتمل على حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى الله.
- 4- ما شروط صلاة الجمعة؟ فعلها في وقتها، أن تكون بقرية، يتقدمها خطبتان.

السؤال الثالث:

ضع/ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة): مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- 1- ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها محددة.
- 2- تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة واحدة كاملة.
- 3- الاجتماع الأكبر في السنة هو اجتماع صلاة الجمعة. يوم عرفة



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الخامس

<https://app.box.com/s/vqq7zf4n0103wpdppcphwff6dvgh3k4a> الرابط الصوتي

أما حكم صلاة العيدين:

فقد ذكر الفقهاء فيها أقوال:

القول الأول: قيل بأنها فرض كفاية، وفرض الكفاية مَنْ إذا قام به البعض من الناس سقط عن

الباقين، وأنه لا يلزم جميع الأعيان.

والمثال على ذلك: مثل: تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

هذه الأحكام فروض كفاية، تجب على عموم الأمة، إذا قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين،

هذا هو معنى فرض الكفاية.

وأما فرض العين: فهو الذي يلزم كل مُكَلَّفٍ بعينه، لا يُعَدَّرُ بِتَرْكِهِ، فمنهم مَنْ قال: بأن صلاة

العيدين فرض كفاية، ودليلهم على ذلك: أمره - صلى الله عليه وسلم - النساء أن يخرجن، حتى

الحَيْضُ، ويعتزلن المُصَلَّى.

ثانياً: مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

كذلك من الأدلة على أنها فرض كفاية: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

القول الثاني: أنها سُنة؛ بدليل: تعليم الأعرابي بالصلاة، ((جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

وسلم - فسأله عن الإسلام والإيمان، ثم سأله عن الصلاة، فقال: " خمس صلوات في اليوم والليلة

"، قال: هل علي غيرها؟ قال: " لا "))، وبعد أن بيّن له الزكاة والصيام، ((قال: والله لا أزيد على

ذلك ولا أنقص، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أفلح إن صدق "))؛ فهذا استدلوا به على أنها

سُنة وليست بفرض كفاية.

القول الثالث: أنها فرض عين.

واستدلوا بأدلة القائلين بأنها فرض كفاية.

دليلهم: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخروج النساء لها، وهذا القول قوّاه العلامة محمد

بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - على أنها فرض عين، يأثم الإنسان بتَرْكها بدون عُدْر، وهذا اختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية.

والدليل: أمره - صلى الله عليه وسلم - بخروج النساء إليها، وكذلك حتى المعذورات من

الصلاة أمرٌ بخروجهن ليشهدن فضل هذا اليوم، ويشملهن دعوة المسلمين في صلاتهم.

تُسَنُّ هذه الصلاة في الصحراء لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى)) متفقٌ عليه.

وإذا دعت الضرورة والحاجة جاز صلاتها في المساجد، إذا كان هناك بردٌ أو حرٌ أو مطرٌ أو خوفٌ فإنها تُصَلَّى في المساجد.

ويُسَنُّ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

الأضحى يُسَنُّ تعجيلها حتى يرجع المصلّي ويذبح أضحيته، ويكون أول ما يأكل منها؛ لأنه يُمسِكُ عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يرجع ويذبح، ويكون أول ما يأكل: يأكل من أضحيته. وتأجيل الفطر؛ لأن فيها أعمالاً؛ وهو توزيع زكاة الفطر، فتؤجّل من أجل ذلك، ويُسَنُّ أن يأكل قبلها تمرات، قبل أن يخرج إلى المصلّى.

وهي ركعتان؛ يُكَبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبْعًا، يعني إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام كَبَّرَ بعدها سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا.

يرفع يديه مع كل تكبيرة.

ويُسَنُّ قراءة (سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية) في الصلاة فيها.

ويخطب بعدها خطبة واحدة؛ لِفَعْلِهِ - عليه الصلاة والسلام -.

ويُسَنُّ: التطيب، والاعتسال، ولُبْسُ الثياب الجديدة أو النظيفة لصلاة العيدين، وأن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر؛ والحكمة في ذلك قالوا: بأنه يُسَنُّ تكثير مواطن العبادة؛ لأن ممشى المصلّي إلى الصلاة سواء كانت في المسجد أو في المصلّى يُكْتَبُ له أجرٌ مشاه، فقالوا: بأن مخالفة الطريق في الذهاب والرجوع إلى العيد وإلى البيت هذا مسنون حتى يُنَوِّعَ مواطن العبادة.

قال: وليس لصلاة العيد سنةٌ قبلها ولا بعدها؛

لأنها هي سنةٌ، فلا يُشْرَعُ لها سنةٌ، لكن إن أُدِّيَتْ في المسجد فإن الإنسان يصلي ركعتين، ليست سنة العيد، وإنما هي تحيةٌ للمسجد.

قال: وإذا فاتته قضاها.

إذا فاتته صلاة العيد قضاها على قول مَنْ قال إنها فرض عين؛ لأنها واجبةٌ في ذمته، كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والعلامة العثيمين - رحمه الله -.

ويُسَنُّ التكبير ليلة العيد - عيد الفطر - بغروب الشمس إلى أن ينتهي من صلاة العيد.

قال: ويُسَنُّ التكبير ليلة العيد حتى تنقضي صلاة العيد في الفطر.

أما في الأضحى: فيبدأ التكبير المطلق.

عندنا التكبير نوعان:

- تكبير مُطْلَق.

- وتكبير مُقَيَّد.

أما التكبير المُطْلَق: فيبدأ من أول يومٍ من أيام العشر - عشر ذي الحجة -، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ هذا التكبير المُطْلَق لغير الحاج.

وأما التكبير المُقَيَّد: فهو يبدأ من فجر يوم العيد⁵ لغير الحاج إلى آخر أيام التشريق، إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر أو الثالث من أيام التشريق؛ هذا يسمى التكبير المُقَيَّد، أي: بالصلوات المفروضة؛ إذا صَلَّى الإنسان كَبَّرَ بعد تسليمه من الفريضة.

قال: وأما المُقَيَّد بأدبار الصلوات فيبدأ لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأما الحاج: فبعد رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ إلى آخر أيام التشريق.

أما قبل رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ: فإن في حقه التلبية، الحاج المشروع في حقه التلبية؛ سواءً كان مقيماً في المشاعر، أو مسافراً إلى مكة بعد الإحرام، فالمشروع في حقه هو التلبية إلى أن يرمي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فإذا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يوم العيد بدأ بالتكبير المُقَيَّد إلى آخر أيام التشريق.

ويُسَنُّ التهئة بالعيد، وكان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - يقول بعضهم لبعض: "تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ"، وهذا هو الدعاء الذي ينبغي أن يتقيد به الإنسان، أما الألفاظ أو الرسائل المُتبادلة التي فيها شيء من المبالغة فقد لا يُثَاب الإنسان على الشيء الذي ليس مسنوناً، الغرض والهدف هو أن يُثَاب الإنسان على العمل، ولا يُثَاب عليه إلا إذا كان قد سبقه مَنْ عمل به، ولا شك أن الصحابة -

⁵ الصحيح يوم عرفة، ولكنه سُبِقَ لسان من الشيخ.

رضي الله تعالى عنهم - كانوا يترسمون هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله وأعماله وحتى عاداته.

أما صلاة الكسوف: فلها سبب.

وحكمها: سنة مؤكدة.

إذا كسفت الشمس أو خسف القمر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((فإذا رأيتم من ذلك شيئاً - يعني من الخسوف أو الكسوف - فصلوا حتى يتجلى)) رواه مسلم.

ولا تقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة بسبب، فتنتهي إذا خرج سببها، يعني تسقط إذا فات سببها. قال: أما إذا فاتته ركعة منها قضاها على صفتها؛ أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يقضي الثانية كما صلى الإمام.

وهي ركعتان؛ يقرأ في الأولى جهراً: الفاتحة - سواء كان في ليلٍ أو نهار يجهر بالقراءة -، وسورة طويلة بعد الفاتحة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثم يقرأ الفاتحة بعد رفعه من الركوع، ثم يقرأ سورةً طويلة؛ ولكنها أقصر من التي قبلها، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية يصلّيها كما صلى الركعة الأولى، هذه صفة صلاة الكسوف. وتُصلّى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب؛ فلو حصل الكسوف أو الخسوف بعد صلاة العصر أو طلعت الشمس كاسفة فإنها تُؤدّى حتى وإن كان في وقت نهْي.

ويستحب للإمام أن يعظ الناس ويذكرهم ويحثهم على التوبة والاستغفار.

ولهذه الصلاة فوائد مستنبطة منها:

أولاً: إذا غابت الشمس كاسفة فلا صلاة حينئذٍ؛ لأن الشمس قد ذهبت بسببها، يعني ذهبت وهي كاسفة، فلا تُشرع صلاة الكسوف مع غياب الآية؛ وإنما الكسوف يُشرع لوجود الآية.

دخلت أسماء - رضي الله تعالى عنها - على عائشة، جاءت والناس يصلّون في المسجد في غير وقت صلاة، فجاءت وعائشة تصلي في حجرتها فقالت: " ما بال الناس يصلّون؟! "، فأشارت عائشة إلى السماء، فقالت أسماء: " سبحان الله! آية؟! "، فأشارت برأسها " أي نعم ".

فيدل ذلك على أن الشمس إذا غابت عن الكون - سواء غابت كاسفة أو غير كاسفة - فإن

الصلاة حينئذ لا تُشَرَع مع غياب الآية التي تكون سبباً للصلاة.

ثانياً: بين عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي وعموم الأمر بصلاة الكسوف في كل وقت تعارض، فكيف يُجمَع بين هذين الأمرين؟

قال العلماء: إذا كان أحد العمومين مخصصاً فإنه يضعف أن يقاوم العموم غير المخصص. وأوقات النهي مخصصة، خصصت بصلوات؛ منها: تحية المسجد، إذا دخل الإنسان المسجد في وقت نهي فإنه يُشَرَع له أن يصلي ركعتين. وكذلك ركعتي الطواف؛ إذا انتهى الإنسان من طوافه قبيل غروب الشمس أو عند طلوع الشمس فإنه يصلي ركعتي الطواف.

فإدام أن هذا العموم - عموم النهي - عن الصلوات النافلة في أوقات النهي مخصص بهذه الصلوات فإنه لا يقاوم ولا يعارض عموم الأمر بالصلاة للكسوف؛ لأنه لم يُخصَّص، وإنما يبقى على عمومته.

ثالثاً: المعلوم من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه في كل ركعة ركوعان فقط، وأن ما زاد على ذلك فهو مروى عن علي - رضي الله عنه -؛ لأنه قد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز أن يصليها ثلاث ركعات.

ومعنى ذلك: صفتها: أنه إذا رفع من الركوع في الركعة الثانية لا يسجد، وإنما يرفع يديه ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة أقل من السورة الثانية، ثم بعد أن ينتهي من الركعة الثالثة في الركعة الأولى يسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بثلاث ركوعات في الركعة الثانية كما أتى به في الركعة الأولى.

قالوا: هذه الهيئة وهذه الكيفية لم تكن معلومة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما روي ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وهو أحد الخلفاء الأربعة -، وقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نقتدي بهم، قال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)).

من الصلوات المشروعة: صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة، تُقام جماعة بإذن الإمام.

وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين كما يُصلي في العيدين " يعني صلاة الاستسقاء.

قال: وإذا رأى الإمام أن يخرج لها حَدِّد لها يوماً، ووعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، وأمرهم بالخروج من المظالم، وحثهم على تقوى الله - جل وعلا - وعلى التوبة حتى يكونوا متأهبين لقبول الدعوة.

وقيل بأنه يُشرع فيها الصيام، لو خرجوا صياماً لكان أولى؛ لكن لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عند صلاة الاستسقاء أن يخرجوا صياماً.

قال: والخروج من المظالم، وَيَتَنَظَّف لها ويتطيب، ولا يلبس ثياب زينة؛ لأنه في استكانة، وفي تَضَرُّع وخضوع، وإنما يخرج في ثيابه العادية، ويخرج كما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَدَلِّلاً متواضعاً مُتَخَشَّعاً مُتَضَرَّعاً.

ثم بعد الصلاة يخطب خطبة واحدة، يُكثِر فيها من الاستغفار، ثم يدعو فيها رافعاً يديه إلى السماء بما وَرَدَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم يستقبل القبلة فيقول سِرّاً: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا بإجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)، ثم يدعو بما شاء؛ ومنه: (اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً، هنيئاً مريئاً، سحاً طبَقاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، تُسقي به البلاد، وتُحيي به العباد، وتجعله بلاغاً لنا ومتاعاً إلى حين)، ويدعو بالدعاء المأثور.

وهذه هي صلاة الاستسقاء كما سبق ذكورها.

وجواز الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهذه من الفوارق التي تفارق فيها صلاة العيدين:

أولاً: أن الخطبة قد تكون قبل الصلاة وتكون بعدها.

ثانياً: للاستسقاء خطبة واحدة، وللعيدين خطبتان.

ثالثاً: اختلاف الموضوع في الخطبة؛ ففي العيدين تكون الخطبة في بيان أحكام العيد؛ كبيان زكاة الفطر أو بيان أحكام الأضحية ماذا يُشرع في حقها، وماذا ينبغي، وأما في صلاة الاستسقاء: فإن الخطبة تكون في الدعاء، وفي الأمر بالاستغفار، وفي وعظ الناس بالخروج من المظالم، إلى غير ذلك.

ولعلنا نقف عند هذا الحد، والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





اختبار الدرس الخامس

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - من أمثله فرض الكفاية
- ② - من سنن صلاة العيد:
- ③ - يقول المصلي سرًا عندما يستقبل القبلة في صلاة الاستسقاء "
- ④ - يستحب الحث على في صلاة الكسوف.
- ⑤ - يسن التهنة بالعيد بقول:

السؤال الثاني:

أجيب / ي عما يلي :

- ① - وضح/ ي: الفرق بين التكبير المطلق والمقيد.
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
- ② - علل/ ي: لا تقضى صلاة الكسوف إذا فاتت.
.....
.....
.....
- ③ - ما الحكمة من تعجيل الأضحي وتأخير الفطر؟
.....
.....
.....
.....
.....

4- بيني صفة صلاة العيد.

.....

.....

.....

.....

5- ما الفرق بين صلاة العيد والاستسقاء؟

1-

2-

3-

السؤال الثالث:

ضع/ضعي علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة: مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- 1- الكسوف يشرع مع وجود الآية. ()
- 2- صلاة الاستسقاء فرض عين. ()
- 3- ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها. ()
- 4- استحباب لبس لباس الزينة عند الخروج لصلاة الاستسقاء. ()
- 5- الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون في الدعاء ووعظ الناس. ()



الإجابة النموذجية لاختبار الدرس الخامس

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - من أمثله فرض الكفاية تغسيل الميت وتكفينه.
- ② - من سنن صلاة العيد: التطيب ولبس الثياب الجديدة وغيرها.
- ③ - يقول المصلي سرًا عندما يستقبل القبلة في صلاة الاستسقاء " اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا بإجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا ".
- ④ - يستحب الحث على التوبة والاستغفار في صلاة الكسوف.
- ⑤ - يسن التهئة بالعيد بقول: تقبل الله منا ومنك.

السؤال الثاني:

أجيب/ ي عما يلي :

- ① - وضح/ ي: الفرق بين التكبير المطلق والمقيد.
التكبير المطلق: فيبدأ من أول يومٍ من أيام العشر - عشر ذي الحجة -، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ هذا التكبير المطلق لغير الحاج.
وأما التكبير المَقَيَّد: المَقَيَّد بأدبار الصلوات فيبدأ لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأما الحاج: فبعد رمي جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق.
أما قبل رمي جمرة العقبة: فإن في حقه التلبية، الحاج المشروع في حقه التلبية؛ سواءً كان مقيمًا في المشاعر، أو مسافرًا إلى مكة بعد الإحرام، فالمشروع في حقه هو التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، فإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد بدأ بالتكبير المَقَيَّد إلى آخر أيام التشريق.
- ② - علل/ ي: لا تقضى صلاة الكسوف إذا فاتت.
لأنها صلاة بسبب، تنتهي إذا خرج سببها، يعني تسقط إذا فات سببها.
- ③ - ما الحكمة من تعجيل الأضحي وتأخير الفطر؟
الأضحي يُسَنُّ تعجيلها حتى يرجع المَصَلِّي ويذبح أضحيته، ويكون أول ما يأكل منها؛ لأنه يُمسِك عن الأكل في صلاة الأضحي حتى يرجع ويذبح، ويكون أول ما يأكل: يأكل من أضحيته.
وتأجيل الفطر؛ لأن فيها أعمالاً؛ وهو توزيع زكاة الفطر، فتُوَجَّل من أجل ذلك، ويُسَنُّ أن يأكل قبلها تمرات، قبل أن يخرج إلى المَصَلِّي.

④ - بيني صفة صلاة العيد.

وهي ركعتان؛ يُكَبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبْعًا، يعني إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام كَبَّرَ بعدها سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويُسَنُّ قراءة (سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية) في الصلاة فيها، ويخطب بعدها خطبة واحدة؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام -.

⑤ - ما الفرق بين صلاة العيد والاستسقاء؟

1- أن الخطبة قد تكون قبل الصلاة وتكون بعدها.

2- للاستسقاء خطبة واحدة وللعيد خطبتان.

3- اختلاف الموضوع في الخطبة، ففي العيدين تكون الخطبة في بيان أحكام زكاة العيد؛ كبيان زكاة الفطر أو بيان أحكام الأضحية ماذا يُشْرَعُ في حقها، وماذا ينبغي، وأما في صلاة الاستسقاء: تكون الخطبة في الدعاء وفي الأمر بالاستغفار وفي وعظ الناس بالخروج من المظالم، إلى غير ذلك.

◆ السؤال الثالث:

🔗 (ضع /ضعي) علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

① - الكسوف يشرع مع وجود الآية.

② - صلاة الاستسقاء فرض عين. سنة مؤكدة.

③ - ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها.

④ - استحباب لبس لباس الزينة عند الخروج لصلاة الاستسقاء. لأنه في استكانة، وفي تضرع وخضوع، وإنما يخرج في ثيابه العادية.

⑤ - الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون في الدعاء ووعظ الناس.



شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



المقرر الساوس

<https://app.box.com/s/gxjz3veklskd15fq5yn13kyfhfgeww11> الرابط الصوتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة لمؤلفه الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله رحمةً واسعة - .

ووصلنا إلى الدرس الحادي عشر في أحكام الصلاة، وهي: **مبطلات الصلاة**.

قال: " وهي ثمانية: **الكلام العمد مع الذكر** ."

يعني يتكلم الإنسان في صلاته بغير الكلام الذي من جنس الصلاة؛ كالقرآن، والتسبيح، والتكبير، وغير ذلك، فيتكلم بكلامٍ عن طريق العمد.

" **أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك** "، كما في قصة معاوية بن الحكم السلمي لما تكلم في الصلاة جاهلاً، وكلامه: أنه عَطَسَ بجانبه رجلٌ وهم في الصلاة، فقال له: (يرحمك الله)، فَجَعَلَ الناس يلفتون إليه أنظارهم - يعني إشارةً إلى أنه تكلم -، فقال: (وَإِثْكَلُ أُمِّيَاهُ! ما لكم تزرُموني؟!) أو كما قال، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسَكِّتُونَهُ، فلمَّا انتهى من الصلاة دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال له: ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس؛ إنما هي قرآنٌ وتسبيحٌ وتحميدٌ**)) كما قال - صلى الله عليه وسلم - مُبَيِّنًا له، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة.

من مُبطلات الصلاة: " **الضحك** " .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " **أجمعوا على أن الضحك يُفسد الصلاة لأنه من غير جنس الصلاة** "

كذلك يُبطلها: " **الأكل والشرب** " ⁶ .

إذا أكل المصلي أو شرب في صلاة الفريضة بطلت صلاته.

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " **أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً** "

أن عليه الإعادة " .

⁶ الأكل: هو الناقض الثالث، والشرب: هو الناقض الرابع.

من مبطلات الصلاة: " انكشاف العورة "

لأن سَتْرَ العورة قد مضى معنا في شروط الصلاة، وأنه شَرَطٌ من شروط صحتها، سَتْرَ العورة شَرَطٌ من شروط الصلاة، فإذا انكشفت العورة بطلت الصلاة؛ لأن سَتْرَ العورة شَرَطٌ من شروط الصلاة - كما تقدم - في الدرس -؛ فإذا انكشفت العورة عَمْدًا بطلت الصلاة. وهذا قد يُتَصَوَّرُ في لباس المرأة، قد يكون حَاسِرًا عن القدم، المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكَفْيَها بشرط أن لا تكون بحضرة أجنب، فإذا انكشف القدم - ظَهْرُهُ أو بَطْنُهُ - عَمْدًا فالصلاة غير صحيحة.

كذلك من مبطلات الصلاة: " الانحراف الكثير عن جهة القبلة "؛ لأن استقبال القبلة شَرَطٌ من شروط الصلاة - كما تقدم -، فإذا انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا بأن ينحرف إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب - إن كانت القبلة في شماله أو جنوبه - فهذا يكون مُبْطِلًا للصلاة.⁷

الناقص الثامن من مبطلات الصلاة: " انتقاض الطهارة "

فإذا أحدث الإنسان في صلاته وَجَبَ عليه أن يخرج منها، وأن يُجَدِّدَ وضوءه ثم يرجع ويستأنف صلاته؛ لأن ما سبق بطل بالحدث، يستأنف الصلاة من جديد؛ فمعنى ذلك إذا كان مأمومًا وأحدث في صلاته مع الإمام في أي جزءٍ من أجزاءها - في الركعة الأولى أو في الثانية - يذهب ويتوضأ، ثم يعود ويأتمُّ بالإمام فيما أدرك معه بعد الوضوء، ثم يقوم ويقضي ما صَلَّى قبل انتقاض الوضوء. هذه هي مبطلات الصلاة؛ لأن الطهارة شَرَطٌ من شروط الصلاة فلا تصح إلا بها، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

من أحكام الصلاة التي يجب علينا تعلّمها: " شروط الوضوء "

وقد سَبَقَ معنا في الدرس الماضي أن الوضوء شَرَطٌ من شروط صحة الصلاة؛ وهو الطهارة الصغرى، وهو: استعمال الماء في أعضاء الوضوء، وهو المذكور في قوله - جل وعلا -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

⁷ الناقض السابع: العبث الكثير المتوالي في الصلاة.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] .

وقلنا في ذلك الدرس: أن هذه فروض الوضوء، وينضم إلى هذه الأربعة: الترتيب والموالاتة.

فتكون فروض الوضوء ستة:

1. غَسْلُ الْوَجْهِ؛ ومنه المضمضة والاستنشاق.
2. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
3. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ ومنه: الأذنان.
4. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
5. وَالتَّرتِيبِ.
6. وَالمَوَالاةِ.

الترتيب: أن لا يغسل عُضْوًا قبل الذي قبله؛ كأن يغسل اليدين قبل غَسْلِ الْوَجْهِ، هنا ما رَتَّبَ، فيجب عليه أن يغسل وجهه ثم يعيد غَسْلَ الْيَدَيْنِ.

لو مَسَحَ رَأْسَهُ قبل غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثم يمسح الرأس. لو غَسَلَ رِجْلَيْهِ قبل مَسْحِ الرَّأْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثم يغسل رِجْلَيْهِ، لا بد من الترتيب. وكذلك الموالاتة: أن لا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حتى ينشف، يجب على الإنسان أن يُتَابِعَ الْوَضُوءَ حتى ينتهي.

بعض الناس إذا قام يتوضأ وشُغِلَ بمكالمة أو بحديث أحد أو بشيء آخر التفت إليه وترك الوضوء حتى يَجِفَّ العَضْوُ الذي غَسَلَهُ آخِرًا، ثم يبني على الوضوء الأول؛ وهذا غلط، إذا جَفَّ العَضْوُ الأخير من الغَسْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوَضُوءَ من جديد، هذه فروض الوضوء.

وأما شروطه فهي عشرة:

قال: "الإسلام"، و"العقل"، و"التمييز"، هذه جَمَعَهَا فِي شَرْطٍ واحد.

قال: وَالْوَضُوءَ بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالْوَضُوءَ بِالضَّمِّ: أَفْعَالُ الْوَضُوءِ.

وتعريفه في الشرع: هو استعمال ماءٍ طهورٍ على أعضاءٍ قد بيَّنها وشرَّعها الله - عز وجل - كما في

الآية الكريمة.

ومن شروط الوضوء: " النية "؛ لأنه لو توضأ بدون نية ما صح وضوؤه، وإنما يكون من قبيل العادة، أو من قبيل التبرّد، أو من قبيل النظافة، ((وإنما الأعمال بالنيات)) .
قال: وهي عزّم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

إذا قام الإنسان يتوضأ فليستشعر قول الله - جل وعلا - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: 6] إلى آخره، بيان أعضاء الوضوء .
ولا يُشَرع التلفظ بها - يعني بالنية -؛ لأن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات " .⁸

من شروط الوضوء: " انقطاع مُوجب الوضوء "، ومُوجبه: الخارج من السيلين؛ من بُولٍ، أو غَائِطٍ، أو رِيحٍ ونحوه، وكذلك المذّي، وكذلك الأشياء التي تخرج من السيلين .
لا يبدأ الوضوء بالاستنجاء؛ لأن أول أعمال الوضوء: الاستنجاء؛ فلا يُعَجَّل بالاستنجاء قبل انقطاع مُوجبه؛ بعض الناس قد يقضي حاجته من البول، ثم يستعجل في الاستنجاء قبل أن يخلص البول الذي قد تهيأ للخروج في المخرج .
قال: " انقطاع مُوجب الوضوء " : فلا بد من انقطاع مُوجب الوضوء قبل الابتداء به، فلا يبدأ بالوضوء وهو لم يتم قضاء حاجته مثلاً .
" واستنجاء أو استجمارٌ قبله "

الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السيلين بالماء، وقد يُطلق على الاستجمار؛ لأن الاستنجاء مأخوذ من النَّجْو؛ وهو القطع، أي: إزالة الخارج من السيلين؛ سواءً كان بماءٍ أو بما يُستجمَر به من: الحجارة، أو المناديل، أو الخشب، أو الأشياء الطاهرة غير: ورق العلم، وغير الطعام، وغير المتصل بالحيوان؛ هذه الأشياء لا يجوز الاستجمار بها؛ ورق العلم: احتراماً له، وكذلك الروث والعظم،

⁸ ومن شروط الوضوء: استصحاب حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته.

وكذلك المتصل بالحيوان والطعام؛ هذه أشياء لا يجوز الاستجمار بها، ولا يصح.

فلو استجمر بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ فإنه لا يرتفع حَدْثُهُ.

قال: والاستجمار هو إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها، فيجب على مَنْ قَضَى حاجته أن يستنجي أو يستجمر قبل البدء بالوضوء، أما إذا كان لم يقض حاجته ولم يخرج من سبيله شيء - يعني كان متوضئاً من قبل، وأراد أن يتوضأ بدون أن يخرج من السبيلين شيء - فلا حاجة للاستنجاء أو الاستجمار، يُجَدِّد الوضوء؛ لأنه ليس هناك أمرٌ يدعو إلى الاستنجاء، فالاستنجاء من أجل إزالة ما عَلِقَ بالمخرج من النجاسة من بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو مَذْيٍ أو وَدْيٍ أو نحو ذلك.

من شروط الوضوء: " طهورية ماء وإباحته " .

الماء الذي يتوضأ به الإنسان يُشْتَرَطُ فيه أن يكون طهوراً مُطَهِّراً، أما إذا كان الماء نَجِساً فكيف يرفع الحَدَثَ وكيف يزيل النَّجَسَ؟!

وكذلك يُشْتَرَطُ أن يكون مباحاً؛ فلا يصح الوضوء بالمغصوب؛ ماء مغصوب، أو خَرَجَ من بئرٍ في أرضٍ مغصوبة، أو كان مسروقاً؛ فإنه لا يصح الوضوء به؛ لأنه لم يكن مباح العين، بل هو مغصوب.

قال: فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب، والماء المسروق لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) .

قال: " وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة " .

" وصوله " : الضمير راجع إلى ماء الوضوء .

إذا كان على البشرة من أعضاء الوضوء - على اليد، أو على الظفر، أو على الشعر - مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يصح الوضوء، فيزيل هذا المانع قبل أن يبدأ بالوضوء، وذلك كالبوياء الموجودة على الأيدي، الأصابع، وعلى الأرجل، أو المناكير الموجودة على الأظافر، أو الأشياء الموجودة على الشعر كما يتخذها النساء من الألوان التي تُغَيِّرُ لون الشعر وما يسمونه بـ (الميش) ونحوه؛ هذه عوازل تعزل الماء عن الوصول إلى البشرة، والظفر منها؛ فيجب على الإنسان أن يزيل هذه الموانع والحوائل قبل بدئه في الوضوء، وهذا شرط إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فهذا

من شروط الوضوء.

قال: فيجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ليحصل الإسباغ به.

ومما يمنع وصول الماء: الأصباغ التي لها جُرمٌ، والعجين، وغيرها.

من شروط صحة الوضوء: " دخول وقت الصلاة في حق مَنْ حَدَّثَهُ دائم ".

المقصود بـ " مَنْ حَدَّثَهُ دائم ":

- مَنْ به سَلَس البول، يعني بوله يجري، لا يستمسك.

- وكذلك استطلاق الريح، من الناس مُبتلى بخروج الريح بدون قَصْد.

- وكذلك خروج دم الاستحاضة عند النساء؛ هذا حَدَث دائم.

يُشْتَرَط في صحة الوضوء: " أن يكون بعد دخول الوقت " .

أما لو تَوَضَّأ مَنْ به حَدَثٌ دائم قبل دخول الوقت فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه لم يُعَفَّ عنه إلا في

حال الصلاة، فَيُشْتَرَط في حقه أن يتوضأ بعد دخول الوقت ثم يدخل في الصلاة مباشرة، وما نزل من

هذه الأحداث أثناء الصلاة فإنه معفو عنه، لكنه يتحرَّز من وصول البول إلى الثياب أو البدن.

وكذلك دم الاستحاضة، فقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - مَنْ ابْتُلِيَ به أن تمنع نزوله

بأن أمرها بالاستئثار؛ وهو أن تشد ثوباً على وسطها ثم تَتَلَجَّم بثوبٍ آخر يمنع النازل.

وأما في وقتنا الحاضر - فله الحمد والمِنَّة - فقد وَجِدَت هذه الوسائل، واختصرت على الناس

جُهْدًا بَدَنِيًّا وَمَالِيًّا؛ وهي الحَفَاضَات الطيبة، يعني الكبير في السن من الرجال والنساء إذا كان به سلس

البول أو المرأة المصابة بالاستحاضة فإنه يستنجي؛ يُطَهَّر المحل، ثم يلبس هذا المانع الواقعي الذي يقضي

نزول النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة التي يصلي عليها.

هذه شروط الوضوء.

قال: " ودخول وقت الصلاة في حق مَنْ حَدَّثَهُ دائم "، قال: كَمَنْ فيه سلس البول، أو

المستحاضة، أو غيرهما؛ وذلك لأمره - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت أبي حُبَيْش - رضي الله

عنها - بقوله: ((وَتَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))، وقوله في المستحاضة: ((وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))، رواهما

أبو داود والترمذي.

فهذه شروط الوضوء يجب على الإنسان أن يُحَقِّقَهَا عند الوضوء.

أمَّا فروضه - فروض الوضوء - فقد سَبَقَ ذِكْرُه في الآية الكريمة، قال رحمه الله: وهي ستة: " **غَسَلَ الْوَجْهَ** " .

قال: وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن - وقد مَضَى معنا هذا في الدرس الماضي - وإلى أصول الأذنين، هذا تحديد الوجه، وقد جاء في تحديده بالْعُرْفِ: أنه كل ما واجه الإنسان به غيره يُسَمَّى وجْهًا.

والدليل على ذلك قوله - جل وعلا - : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وفي حديث حمران في وَصْفِ وضوء عثمان - رضي الله عنه -، الذي فيه وَصَفَ فيه وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)) .
قال: "**ومنه المضمضة والاستنشاق**" يعني من غَسَلَ الوجه.

فمعنى ذلك: لو غَسَلَ وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق فالوضوء غير صحيح، لا بد أن يتمضمض ويستنشق، وهذا يكون قبل غَسَلَ الوجه.
والمراد بالمضمضة: هو أخذ الماء في الفم وإدارته.

والاستنشاق: هو أن يجذب الماء في أنفه بالنفْس، ثم يستنثر؛ وهو دَفَعَ الماء أيضًا بالنفْس.
هذه هي المضمضة والاستنشاق.

قال: فالاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبَه بالنفْس إلى أقصاه، ولا بد بعده من الاستنثار؛ وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ**)) متفق عليه.

ويكون الاستنشاق باليمنى، والاستنثار باليسرى، وهذا من الأداب؛ حتى لا يُبَاشِرَ الخارج من الأنف باليمنى؛ لأن اليمنى مُنْزَّهَةٌ عن الأقدار.

قال: والسُّنَّةُ في المضمضة والاستنشاق أن يكون بِغَرْفَةٍ واحدة، يعني يأخذ كَفَّ من الماء ثم يضع

في فمه وأنفه من هذه الغرفة، فيتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثلاث مرات، كما وَرَدَ في وَصْف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**فَمَضْمَضُ** واستنشق)) يعني بغرفة واحدة، وَيُسَنِّ المبالغة فيها لغير الصائم كما قال - عليه الصلاة والسلام -: ((**وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**)) .

من فروع الوضوء: " غَسَلَ اليدين إلى المرفقين "

قال: **والمرفق:** هو مَوْصِل الذراع في العضد - يعني المفصل -، فَتُغَسَل اليدان إلى المرفقين.

قال تعالى: ﴿ **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حديث حمران ((**ثم غَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك**)) .

من فروع الوضوء: " مَسَح جميع الرأس ومنه الأذنان "؛ لقوله - جل وعلا - : ﴿ **وَأَمْسَحُوا**

بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وصفة المسح: كما مَسَح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكما وَصَفه عبد الله بن زيد، وكذلك

عثمان - رضي الله عنهما -، وفي حديث عبد الله بن زيد قال: ((**إن النبي - صلى الله عليه وسلم -**

مَسَح رأسه بيديه، فَأَقْبَلَ بهما وأدبر)) يعني أقبل بِمُقَدِّم الرأس ثم أدبر، ثم رَدَّهَما إلى المكان الذي بدأ

منه .

((**فَأَقْبَلَ بهما وأدبر**))، بدأ بِمُقَدِّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهَما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال: ويكفي في الرأس مسحة واحدة؛

لأنه لم يَرِد فيه العدد، كما وَصَفَ وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - وَوَصَفَه الصحابة،

مَسَحوا مرةً واحدة.

وكيفية المسح باليدين: أن يجعل أطراف الأصابع بعضها على بعض، ثم يمسح إلى القفا، ثم يَرُدَّهَما

إلى من حيث بدأ.

قال: والأذنان تَبَعُ للرأس.

يعني الأذنان ما تُغَسَل مع الوجه، وإنما تُمَسَح مع الرأس، تُمَسَح ولا تُغَسَل، قال عليه الصلاة

والسلام: ((**الأذنان من الرأس**)) .

ولا يُشْرَعُ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ؛ بَلْ بِمَا تَبَقَّى مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ بِبَلَلِ الْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا.

قال: وَصِفَةُ الْمَسْحِ لِلْأُذُنَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**))، يَعْنِي السَّبَابَتَيْنِ فِي صُحَاخِي الْأُذُنَيْنِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْخَارِجِ، ثُمَّ يَمْسَحُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ.

قال: " وَعَسَلَ الرَّجْلَيْنِ "، **من فروض الوضوء: " غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "**، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - جَل وَعَلَا -: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: 6].

وفي حديثِ حِمْرَانَ: ((**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**)) متفق عليه.

من فروض الوضوء: " الترتيب " - كما أسلفنا -؛ وهو: أَنْ يُرْتَّبَ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ.

قال: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ الْوُضُوءَ مُرْتَّبًا فِي الْآيَةِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة: 6]، أَي: إِذَا تَهَيَّأْتُمْ لِلصَّلَاةِ وَأَرَدْتُمْ أَدَاءَهَا.

﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: 6]، بَدَأَ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ، ﴿ **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة: 6] فَادْخَلَ الْمَسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِالْمَعْقُولِ أَوْ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ الْمَغْسُولَاتِ تَكُونُ وَرَاءَ بَعْضِ، لَكَانَ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنِ الْآيَةُ رَتَّبَتْ لِأَهْمِيَّةِ التَّرْتِيبِ، فَادْخَلَ الْمَسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ.

قال: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ الْوُضُوءَ مُرْتَّبًا فِي الْآيَةِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْتَّبًا.

والمقصود بالترتيب: أَنْ يَأْتِيَ بِالْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ تَقْدِيمِ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضِ، فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْوُضُوءُ؛ فَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَمْ يَصِحْ، أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ لَمْ يَصِحْ، وَهَكَذَا.

فَمَا هُوَ الْحُكْمُ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ؟

يرجع يمسح الرأس ثم يعيد غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ؛ لأن الترتيب واجب.
قال: "الموالة".

والمقصود بـ (الموالة): أن لا يُؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ، فلا بد من تَتَابُعِ غَسْلِ
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وفي الحديث عن خالد بن معدان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر
قدميه لُحْمَةٌ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَإِذَا كَانَ الْوُضُوءَ غَيْرَ صَاحِحٍ فَيَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ.

قال: وهذا دليل على وجوب الموالة في الوضوء، ولو لم تجب لأمره بغسل اللُّحْمَةِ فقط.





اختبار الدرس السادس

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - المرأة كلها عورة في الصلاة إلا و بشرط أن لا تكون بحضرة أجنب.
- ② - الموالة معناها:
- ③ - النية محلها، والتلفظ بها
- ④ - لا يجوز الاستجمار بـ،
- ⑤ - المقصود بـ (من حدّثه دائم):

السؤال الثاني:

أجيب/ ي عما يلي:

- ① - اذكر الدليل الشرعي لما يلي:
أ- من مبطلات الصلاة الكلام العمد مع الذكر.
.....
ب- الطهارة شرط من شروط الصلاة، لا تصح إلا بها.
.....
ج- من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.
.....
- ② - علل/ ي: الانحراف الكثير عن جهة القبلة يُبطل الصلاة.
.....

السؤال الثالث:

ضع/ ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة): مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - الضحك القليل لا يُفسد الصلاة. ()
- ② - تبطل الصلاة إذا انكشفت العورة عمدًا. ()
- ③ - إذا انكشف القدم عمدًا، فالصلاة صحيحة. ()
- ④ - الترتيب والموالة من فروض الوضوء. ()
- ⑤ - لو غَسَلَ وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق فالوضوء صحيح. ()



الإجابة النموذجية لاختبار الدرس السادس

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ي الفراغات التالية:

- ① - المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفَّيها؛ بشرط أن لا تكون بحضرة أجنب.
- ② - الموالاة معناها: أن لا يُؤخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ، وَأَنْ يُتَابِعَ الْوَضُوءَ حَتَّى يَنْتَهِيَ.
- ③ - النِّيَّةُ محلها القلب، والتَّلَفُظُ بها بدعة.
- ④ - لا يجوز الاستجمار بـ الروث والعظم، وورق العلم.
- ⑤ - المقصود بـ (من حدّثه دائم): مَنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلُ، وَالْمَبْتَلَى بِخُرُوجِ الرِّيحِ بَدُونِ قَصْدٍ.

السؤال الثاني:

أجيب/ي عما يلي:

- ① - اذكر الدليل الشرعي لما يلي:
أ- من مبطلات الصلاة الكلام العمد مع الذكر.
قوله - ﷺ -: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي قرآن، وتسبيح، وتحميد))
ب- الطهارة شرط من شروط الصلاة، لا تصح إلا بها.
حديث النبي - ﷺ -: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))
ج- من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.
قوله - تعالى -: ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ ﴾
② - علل/ي: الانحراف الكثير عن جهة القبلة يبطل الصلاة.
لأنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

السؤال الثالث:

ضع/ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - الضحك القليل لا يُفسد الصلاة. الضحك يُفسد الصلاة؛ لأنه من غير جنس الصلاة.
- ② - تبطل الصلاة إذا انكشفت العورة عمدًا.
- ③ - إذا انكشف القدم عمدًا، فالصلاة صحيحة. عمدًا فالصلاة غير صحيحة.
- ④ - الترتيب والموالاة من فروض الوضوء.
- ⑤ - لو غَسَلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ فَالْوَضُوءُ صَحِيحٌ. فالوضوء غير صحيح، لا بد أن يتمضمض ويستنشق.

شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -



الدرس السابع

<https://app.box.com/s/6127sugyxn6ty7obkpk2rjhcneq99w> **الرابط الصوتي**

من أحكام الصلاة التي يجب على المسلم أن يلمَّ بها: " نواقض الوضوء ".

ونواقض الوضوء ستة:

- " الخارج من السبيلين " مُطلقًا، سواء كان له جرم أو كان رِيحًا، وسواء كان من القُبَل أو الدُّبُر، فإنه يكون ناقصًا للوضوء، غير أن الخارج إذا كان هو من قُبَل المرأة قيل بأنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس من المعدة، ولكن العموم يشملها.

قال: وهي ستة: الخارج من السبيلين.

قال الله - تعالى -: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الحديث: ((ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ)) يعني الوضوء.

وفي الحديث الآخر: ((فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))، يعني إذا سَمِعَ صوتًا وهو صوت الخارج من الجوف، أو وَجَدَ رِيحًا لهذا الخارج؛ فقد انتقض وضوؤه وَوَجَبَ عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له الاستمرار في الصلاة بعد الحدَث.

قال: فالذي يخرج من السبيلين يُتَوَضَّأُ منه؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً.

و " الخارج الفاحش النَّجِس من الجسد "، فخرج النجاسة من بقية البدن إذا كان كثيراً نَقَضَ الوضوء كالدم.

وَذَهَبَ جَمْعٌ من أهل العلم - يرحمهم الله - إلى " أن الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً " .

وفي هذه المسألة رأيت شيخنا الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - رحمه الله - في صلاةٍ صلاها بنا ورَعِفَ، فخرج منه دم كثير من الرُّعَاف، وكانت عليه عُثْرَةٌ، فَخَرَجَ بِغُتْرَتِهِ قد تَلَطَّخَتْ بكثيرٍ من الدم، واستمر في صلاته حتى أتمَّها، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فقلت له: أليس خروج الدم من نواقض الوضوء؟ قال: " القول الصحيح: أنه لم ينقض الوضوء "، فَدَلَّ ذلك على كلام الشارح في قوله: وَذَهَبَ جَمْعٌ من أهل العلم - يرحمهم الله - إلى " أن الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً "، أي: الخارج من البدن.

من نواقض الوضوء: " زوال العقل بنومٍ أو غيره ".

إذا زال عقل المتوضىء بنومٍ من غير جلوسٍ أو زال عقله بإغماءٍ أو سُكْرٍ - والعياذ بالله -؛ فهذا

يجب عليه إعادة الوضوء.

قال: فالنوم ينقض الوضوء، **وضابط النوم**: هو النوم المستغرق؛ يعني: الذي يذهب معه الإحساس، فلا يُحس بالخارج منه، ولا يسمع الأصوات التي حوله، ولا يُميّز الأشياء التي أمامه؛ بحيث لا يُحس النائم بمن حوله.

قال عليه الصلاة والسلام: **((العين وكاء السهم، فمن نام فليتوضأ))**.

والإغماء والجنون والسُّكْر ينقض الوضوء، وبعضهم حكى الإجماع على ذلك؛ يعني إذا زال عقل المتوضئ بالإغماء أو السُّكْر أو الجنون فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه في هذه الصفات لا يدري ماذا حدث منه، إذا أُغمي عليه لا يدري لعله أحدث وهو لا يدري ولا يشعر، وكذلك لو سَكِر - والعياذ بالله - فإنه قد يخرج منه ناقص للوضوء، وعقله في رحلة خارج البدن - والعياذ بالله -، وكذلك الجنون؛ فلو جُنَّ الإنسان فقد ذَهَبَ ميزان التصرف، العقل الذي يُدرك به التكليف الشرعية ذهب، فإنه حينئذٍ يكون أنه مظنّة أنه أحدث؛ فيجب عليه إذا غاب عقله بهذه الأشياء.

من نواقض الوضوء: "مسُّ الفرج باليد قبلاً كان أو دُبُرًا من غير حائل"، لحديث بُسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ))**، ويكون المس هنا بدون حائل، يعني: إذا أفضت يد الإنسان إلى ذكره أو إلى ذكر الغير؛ كالطفل مثلاً، إذا وضأت الأم طفلها فأفضت يدها إلى فرجه قبلاً أو دُبُرًا فإنه يكون ناقصاً للوضوء.

قال: فَمَسُّ الفرج ينقض الوضوء إذا كان بدون حائل، أما إذا كان بحائلٍ - كأن يكون على اليد مثلاً قفاز أو كان من وراء الثوب - فهذا لا ينقض الوضوء.

من نواقض الوضوء: "أكل لحم الإبل"، لحديث جابر بن سَمُرَةَ أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **((إن شئت تَوَضَّأ، وإن شئت لا تتوضأ))**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **((نعم.. تَوَضَّأ من لحوم الإبل))**، فأكد الأمر هنا، أنه يتوضأ من لحوم الإبل لأنه ناقص للوضوء.

وأما مَرَق اللحم أو اللبن فلا يُتَوَضَّأ منه؛ يعني مرق لحم الإبل، أو لبن الإبل فلا يُتَوَضَّأ منه؛ لأن النص خاصٌ باللحم، **والعلة في ذلك** تعبديّة؛

يعني ما العلة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم؟
 العِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ، فَشَأْنُنَا: الامتثال، سواءً أدركنا العِلَّةَ أو لم نُدرِكْ يجب علينا امتثال أمر الشارع.
 قال: العِلَّةُ في ذلك تَعْبُدِيَّةٌ، يجب على المسلم أن يمتثل ويُسَلِّمَ لأمر الله - سبحانه وتعالى - وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

من نواقض الوضوء: "الرِّدَّةُ عن الإسلام"، أعاذنا الله وإياكم منها.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥ هـ]؛ سواء كان صلاةً أو صياماً أو حجاً أو عمرةً أو غير ذلك؛ الرِّدَّةُ تُبْطِلُ ما قبلها من الأعمال الصالحة حتى الشهادتين، فما بالك بالطهارة؟!

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾، والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].
 قال: فالصحيح: أنه في غَسَلِ المِيتِ.

وأما غَسَلِ المِيتِ: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: " وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله -؛ لأن الوجوب من الشرع - يعني إيجاب الوضوء من الشرع - ولم يرد في هذا نص - يعني في تغسيل الميت أنه يجب على المُغْسَلِ أن يتوضأ -، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غَسَلَ آدمي فأشبهه غَسَلَ الحي؛ لكن يُشترط في هذا أن لا يَمَسَّ المُغْسَلُ فَرْجَ المُغْسَلِ "، كما مضى معنا في مَسِّ الفَرْجِ، يجب أن يجعل على يده حائل، فإن أفضى بيده كالمُغْسَلِ للطفل أو الطفلة، يجوز للرجل أن يُغَسِّلَ الطفلة دون السابعة، ويجوز للمرأة أن تُغَسِّلَ الطفل دون السابعة، ولا شك أن المُغْسَلِ قد يُغَسِّلُ ويتساهل في سَتْرِ اليد، أو يجعل عليها حائلاً، فإذا كان بهذه المثابة فالوضوء ليس من أجل التغسيل، وإنما هو من أجل مَسِّ الفَرْجِ قُبلاً أو دُبُرًا.

وأما مجرد التغسيل: فإذا تَحَرَّزَ الإنسان من أن يُفْضِيَ بيده إلى عورة المُغْسَلِ فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ إذا كان متوضئاً قبل أن يغسل الميت؛ هذا ما عليه أكثر الفقهاء؛ ولهذا قال: فبقي على الأصل، ولأنه غَسَلَ آدمي فأشبهه غَسَلَ الحي.

قال: لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائلٍ وَجَبَ عليه الوضوء، "والواجب": "أن لا يَمَسَّ فرج الميت إلا من وراء حائل".

يجب على المُعَسِّلِ أو لآ: أن يستر عورة الميت عن الأنظار حتى وإن كان الناظر من المحارم كالابن بالنسبة للرجل، أو ابن الابن، أو العم، أو الخال، أو نحو ذلك؛ لا يجوز له أن ينظر إلى عورة الميت الرجل.

وكذلك النساء، وإن كانت المُعَسِّلَةُ بنتًا، أو أمًّا، أو أختًا، أو عمَّةً، أو خالة، يجب سَتْرُ عورة الميت ذَكَرًا كان أو أنثى عن أنظار المُعَسِّلِينَ والمُعَاوِنِينَ لهم.

وكما يجب سَتْرُ العورة يجب أيضًا عدم مباشرة اليد حال التغسيل للعورة، بل يجب على المُعَسِّلِ أن يضع على يده حائلًا يحول بينه وبين مباشرة فرج الميت قُبَلًا كان أو دُبُرًا.

قال: هكذا مَسَّ المرأة.

يعني فيه خلاف أن لا ينقض الوضوء.

قال: أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ سواءً كان ذلك عن شهوةٍ أو غير شهوةٍ في أصح قولي العلماء.

هذا من كلامه - رحمه الله - : ما لم يخرج منه شيء.

يعني مَسَّ المرأة سواءً كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، فإن هذا - مجرد المُسَّ - وإن كان تقبيلاً؛ فإنه لا ينقض الوضوء إلا إذا خَرَجَ منه مَذْيٌ، كأن يُقَبَّلَ أهله - زوجته - بشهوةٍ؛ فهنا لا بد أن يُنظَرَ في الأمر: إن سَلِمَ من الإمذاء فالوضوء صحيح، وإن خَرَجَ منه مَذْيٌ فالوضوء بَطَلٌ؛ لا لِلْمَسِّ، وإنما لخروج الخارج من السبيلين.

قال: هكذا مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقًا سواءً كان ذلك عن شهوةٍ أو غير شهوةٍ في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ بعض نساءه ثم صَلَّى ولم يتوضأ، كما في الحديث الذي في قوله: " ما لم يخرج منه شيء "، قال: فإذا خَرَجَ مَذْيٌ من الشهوة فالوضوء يجب من أجل المذي، وليس من مُطلق المُس.

قال: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ بعض نساءه، ثم صَلَّى ولم يتوضأ، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسندٍ صحيحٍ عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت: ((تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَخَرَجَ يَصِلِي بَدُونَ وَضُوءٍ)) أو كما قالت - رضي الله عنها -، ثم ضَحِكَتْ بَعْضَ ذَلِكَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّقْيِيلَ حَصَلَ لَهَا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -.

أما قوله - سبحانه وتعالى - في آيتي النساء والمائدة: ﴿ أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿ أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ ﴾ [المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع في الأصح من قولي العلماء؛ وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة؛

الجماعة من الصحابة، قال: كعلي، وعائشة - رضي الله عنهما -، وعطاء، والحسن البصري، وطاووس، والشعبي من التابعين، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم - رحمهم الله -.

فهذا القول المأثور عن الصحابة والتابعين: " أَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ مَجْرَدَ الْمَسِّ لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ "، وأما تأويل المس في الآية: فالمراد به الجماع، وليس مُطْلَقَ الْمَسِّ.

بهذا نأتي إلى هذه الأحكام المتعلقة بالصلاة، وبقي معنا شيء واحد؛ وهي: المسنونات الفعلية أو القولية في الصلاة.

فمن المسنونات القولية:

أولاً: دعاء الاستفتاح؛ وهو قول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))، هذا من السنن القولية.

كذلك التعوذ من الشيطان قبل القراءة؛ فيقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه).

ثالثاً: البسملة؛ يعني الإسرار بها من السنة.

كذلك من السنن القولية: التأمين؛ يعني قول: (آمين)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((فإذا

قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: (آمين))).

وقراءة السورة في الأولين من الصلاة وصلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله؛ يعني يُشْرَع فيه القراءة بعد الفاتحة، لكنه من المسنون، وليس من الواجب ولا من الأركان.

من السنن القولية: الجهر في الجهرية، والإسرار في السرية؛ هذه من سنن الأقوال.

كذلك من سنن الأقوال: قول: (ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم ما لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، هذا من السنن القولية.

كذلك من السنن القولية: ما زاد على المرة الأولى في تسبيح ركوع أو سجود، فقول: (سبحان ربي العظيم) بعد الأولى يكون مسنوناً، وقول: (سبحان ربي الأعلى) بعد الأولى يكون مسنوناً.

كذلك من السنن القولية: ما زاد عن الأولى في قول: (رب اغفر لي) بين السجدين، والتعوذ من الأربع في آخر التشهد الذي يعقبه التسليم: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)، هذه الأربعة التي تُشرع بعد التشهد الأخير. قال: والصلاة على آل النبي - صلى الله عليه وسلم -، والبركة عليه وعليهم؛ يعني يقول: (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد) هذه من السنن، والمفروض أو المطلوب: هو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - دون الآل.

أما سنن الأفعال فكثيرة؛ ومنها:

- كَوْنُ الأصابع مضمومة عند التكبير، في كل تكبير؛ سواء كان تكبيرة الإحرام أو تكبير الانتقال؛ من القيام إلى الركوع، ومن السجود إلى الجلوس، ومن السجدة الثانية إلى الركعة التي تليها، تكون صفة اليدين مضمومة الأصابع، مُسْتَقْبِلًا ببطون الكفين القبلة.

- كذلك من السنن الفعلية: حَطُّ اليدين اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام.
- كذلك قَبْضُ اليسرى باليمنى على الكوع، ولا يُبَالِغُ حتى يصل إلى التَّخَصُّر، فالسُّنَّةُ أن يقبض كوع اليسرى بِكَفِّ اليمنى.

- من سنن الأفعال: النَّظَرُ إلى موضع السجود حتى لا يكون النظر سارحاً فيما أمامه أو فوقه أو يمينه أو يساره.

- من سنن الأفعال: تفريقه بين قدميه في قيامه، لا يلصق القدمين حال القيام، ولا يفرجهما كثيراً،

بل يجعلهما على مستوى البدن؛ لأن الفتح كثيراً فيه تكلف وفيه إيذاء لمن حوله، وأما الضم فليس من السنن، بل يكون وضع القدمين على الطبيعة، لا يُبالغ لا في الضم ولا في الفتح.

- من سنن الأفعال: مُراوحته بينهما - بين القدمين - .

- من سنن الأفعال: ترتيب القراءة.

- من سنن الأفعال: التخفيف للإمام؛ يُخفّف في أفعال الصلاة مع الإتمام؛ لأنه لا يجوز له أن يشق على المأمومين، فيسنّ له أن يُخفّف في الذّكر؛ يعني في القراءة بعد الفاتحة، وفي الذّكر في الركوع، وفي الرفع بعد الركوع، وفي السجود، وفي الجلسة بين السجدين، وكذلك في التشهد.

- من سنن الأفعال: كون الأولى - يعني الركعة الأولى - أطول من الثانية.

- من السنن أيضاً: قبض رُكبتيه بيديه مُقرّجتي الأصابع في الركوع؛ يعني يضع كفيّه على رُكبتيه

كالقابض لهما.

- من سنن الأفعال: مدُّ ظهره مستويًا؛ لا يكون مُحدّبًا، ولا يكون أكثر من الطبيعة حتى يرتفع

الرأس عن مستواه، لا بد أن يكون مستوى الرأس مع مستوى الظهر.

- كذلك من سنن الأفعال: وضع رُكبتيه قبل يديه في سجوده؛ هذا إذا استطاع؛ لأنه في حال

السجود يكون نزول البدن على الأسافل، فأول ما يباشر الأرض: الركبتان، ثم اليدان، ثم الوجه؛ هذا

في حال السجود، أما في حال القيام فالعكس؛ أول ما يرفع: أعلى البدن وهو الوجه، ثم اليدين يضعهما

على فخذه، ثم يرفع رُكبتيه عن الأرض، هذا إذا استطاع، أما إذا كان غير قادرٍ فإنه لا يُكَلِّف الله نفسًا

إلى وسعها.

- كذلك من سنن الأفعال: تمكين جبهته وأنفه من الأرض حال السجود؛ لقوله - صلى الله عليه

وسلم - : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم أو أعضاء)) .

- الثامن عشر: مجافة عضديه عن جنبيه، وكذلك بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه؛ يعني

يفتح البدن، لا يضم بعضه على بعض؛ لأن ضمّ بعض البدن على بعض يدعو إلى الكسل.

- كذلك من سنن الأفعال: إقامة قدميه وجعل بطونهما إلى القبلة، يعني يتجه بهما إلى القبلة،

ويجعل بطون الأصابع على الأرض.

- كذلك من سُنن الأفعال: وَضَع يديه حال السجود حذو منكبيه، يعني قريبة أو تجاه المنكبين، مبسوطة الأصابع.

- كذلك من سُنن الأفعال: توجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة.

- كذلك من السُّنن الفعلية: مباشرة المُصَلِّي بيديه وجبهته الأرض.

- كذلك من السُّنن: قيامه إلى الركعة على صدور قدميه مُعْتَمِدًا على فخذه.

- كذلك من السُّنن: الافتراش في الجلوس بين السجدين؛ وهو: أن يفرش رِجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى.

- كذلك من سُنن الأفعال: التَّوَرُّك في التشهد الثاني.

والتورك: هو أن يُجْرِج قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ثم يجلس على مقعدته أو إليته اليسرى.

- كذلك من سُنن الصلاة: وَضَع يديه على فخذه حال تَشَهُّده؛ سواء كان الأول أو الثاني.

- كذلك من سُنن الأفعال: قَبْض الخنصر والبُنصر من اليمنى، وتحليق الوسطى مع الإبهام، ورَفْع السبابة إشارةً إلى التشهد.

- كذلك من سُنن الأفعال: الالتفات عند التسليم بعد التشهد الأخير، وهو أيضًا التسليم من أركان الصلاة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

ونسأل الله - جل وعلا - أن يجعل لقاءنا هذا في موازين حسنات الجميع، وأن ينفعنا به في دنيا العمل، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليم، ويأتيه بأعمال قد صحبها الإخلاص، وقد كانت مُوَافِقَةً لهُدْيِ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فما أحوجنا إلى مثل هذه الدروس والدورات العلمية.

ونسأل الله - جل وعلا - أن يُجْزِل المثوبة للقائمين على هذه الدورة، القائمين بأشخاصهم وذواتهم أو بأموالهم وأفكارهم وإعانتهم على القيام بها، وأُخْصَّ بالذكر أبا أنس - حفظه الله -؛ الذي بذل ما يستطيع بذله من جُهد ومالٍ ووقت، حتى خرجت هذه الدورة على الوجه المطلوب.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجزل له ولمن ساهم في إخراجها بهذا الشكل؛ سواء كان بمالٍ،

أو بجاه، وتوجيه، أو بإعانة من جماعة المسجد وإمامه ومَنْسُوبيه، جزاكم الله خيرًا على المساهمة في إنجاح هذه الدورة، وجعلها في موازين الجميع.

كما لا ننسى - أحبتي في الله - الراعي الأول لهذه الدورات، وغيرها من المناشط العلمية، وغيرها من العلوم النافعة الشرعية، وهو خادم الحرمين الشريفين الذي يرفع الأمن المترتب عليه القيام بهذه الدورات، وهذه المجالس، وهذه المناشط العلمية التي تُثري معلومات المسلم والمسلمة، ويستطيع من ورائها ومن جرّائها أن يعمل العمل الصحيح الذي يُتَقَبَّلُ منه.

فنسأل الله - جل وعلا - أن يجزي ولاية أمرنا خير الجزاء، الذين يسهرون ويبذلون الغالي والنَّفيس في سبيل إعانتنا على ديننا.

ومن أهم ما يُعان به المُكَلَّف على دينه: هو العلم النافع المُثْمِر للعمل الصالح، وفي مقدمة ذلك: تأسيس العقيدة التي لا يُقْبَلُ أي عملٍ من الأعمال إلا أن يكون مَبْنِيًّا على هذه العقيدة الصحيحة. وجزاكم الله خيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





اختبار الدرس السابع

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - من نواقض الوضوء:,,
- ② - الدليل على أنّ الرّدة عن الإسلام تنقض الوضوء قوله - تعالى :-
{
- ③ - مس الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء إلا إذا
- ④ - من سنن الصلاة القولية:

السؤال الثاني:

ضع/ ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - الأكل من لحوم الإبل ينقض الوضوء. ()
- ② - الإغماء والجنون والسُّكر لا ينقض الوضوء. ()
- ③ - شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء. ()
- ④ - من سنن الصلاة الفعلية توجيه أصابع اليدين مضمومة إلى القبلة. ()



الإجابة النموذجية لاختبار الدرس السابع

شرح كتاب الصلاة من الدروس المهمة

الشيخ محمد بن محمد عكور - حفظه الله -

السؤال الأول:

أكمل/ ي الفراغات التالية:

- ① - من نواقض الوضوء: الخارج من السبيلين، وزوال العقل بنومٍ أو غيره، والرِّدَّة عن الإسلام.
- ② - الدليل على أنَّ الرِّدَّة عن الإسلام تنقض الوضوء قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾.
- ③ - مس الرجل لزوجته لا ينقض الوضوء إلا إذا خَرَجَ منه مَذْي.
- ④ - من سنن الصلاة القولية: دعاء الاستفتاح، والتعوذ من الشيطان قبل القراءة، والتأمين.

السؤال الثاني:

ضع /ضعي (علامة صح أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة؛ مع *تصويب الخطأ* إن وجد:

- ① - الأكل من لحوم الإبل ينقض الوضوء.
- ② - الإغماء والجنون والسُّكْر لا ينقض الوضوء.
- ③ - شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء.
- ④ - من سنن الصلاة الفعلية توجيه أصابع اليدين مضمومة إلى القبلة.

تم بحمد الله

موقع رسائل إماراتية <http://rasaeleamaratia.com>

القناة العلمية (التلجرام) https://telegram.me/Rasaeleamaratia_Al3lmiah

البوت (التلجرام) https://t.me/rasael_amaratia_bot